دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	أخطاء الأطباء بين الفقه والقانون
المصدر:	مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية
الناشر:	جامعة القدس المفتوحة
المؤلف الرئيسي:	الشلش، محمد محمد سلامة
المجلد/العدد:	ع 9
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2007
الشهر:	شباط / محرم
الصفحات:	315 - 362
رقم MD:	97777
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch, AraBase, EcoLink, HumanIndex, IslamicInfo
مواضيع:	القانون الجنائي، الأخطاء الطبية، الفقه الإسلامي، الشريعة الإسلامية، الاحكام الشرعية، المسؤولية الطبية، مهنة الطب، الخدمات الطبية، إذن المريض، التحاليل الطبية، الأسرار المهنية، التداوي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/97777

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

أخطاء الأطباء بين الفقه والقانون

د. محمد محمد سلامة الشلش*

* جامعة القدس المفتوحة / فلسطين.

ملخص:

هذا البحث يتحدّث عن أخطاء الأطباء وموقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من هذه المسألة، كما يلقي الضوء على مسؤولية الطبيب، مع التفريق بينها وبين الخطأ الطبي والمضاعفات التي قد تحدث نتيجة للتدخُّل العلاجي.

وقد تطرّقت في هذا البحث إلى معنى الطب وحكم دراسته وحكم التداوي، وتكلّمت فيه عن المسؤولية الطبية قبل الإسلام وبعده، كما تحدّثت عن معنى الخطأ وماهيّته في الفقه والقانون وتطرّقت فيه إلى الأخطاء الطبية وضوابطها في الإسلام مقارنة مع القانون، وتناولت بالبحث المفصّل شروط تضمين الأطباء في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني باعتباره القانون المعمول به في فلسطين حتى الآن، وقد بيّنت كيف سبقت الشريعة القوانين الأرضية في تضمين الطبيب والحديث عن شروط تضمينه، وذكرت كيف أن القانون قد اشترط الشروط أنفسها التي اشترطتها الشريعة الإسلامية لتضمين الطبيب تقريباً، وهذا يدل على شمول الشريعة وواقعيتها ومعالجتها لقضايا البشرية في كل زمان ومكان. وختمت البحث بخاتمة لخصّت فيها نتائج البحث وذكرت بعض التوصيات الهامة راجياً الانتفاع بها وتطبيقها.

Abstract

This paper discusses both the position of Islamic and man made laws with regard to physician's medical mistakes. It sheds light on the responsibilities of doctors, and makes clear distinction between medical mistakes and the likely consequences of medication process. It also discusses definition of medication, the meaning of a medical mistake, doctor's responsibilities, and the governing or controlling criteria of these terms in pre-Islamic period and under the Islamic rule are thoroughly highlighted

Detailed investigations of doctor's responsibilities as determined by the current effective law in Palestine – Jordanian law- and the Islamic law are extensively examined. It becomes obvious through this study that Islamic law has managed to claim doctor responsibility and the scope of this responsibility before man made laws- artificial laws-.Moreover, the researcher has clarified that conditions stated in the man-made laws concerning doctor's responsibility are almost the same ones that determined in the Islamic laws. This means that the Islamic laws are everlasting, comprehensive, and realistic in dealing with Man is issues any time and anywhere.

The researcher has concluded his study with some valuable recommendations which could form a base for useful implementation and a reference for further research in this field.

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن موضوع الأخطاء الطبية ومسؤولية الطبيب موضوع حيوي هام ازداد بحثه وتناوله عبر الفضائيات والصحف والمجلات في الآونة الأخيرة، وهو يعالج قضية شغلت بال الدول والأفراد والمؤسسات الصحية والقضائية وغيرها منذ القدم، وازدادت أهمية هذا الموضوع في أيامنا، لازدياد وتيرة هذه الأخطاء نتيجة التقدّم التكنولوجي، وتنوّع الأمراض والأسقام، وكذلك كثرة الخريجين وعدم تدريبهم وتأهيلهم تأهيلاً جيداً، أضف إلى ذلك تنوّع العلاجات الطبية واتخاذها أكثر من منحى، فمن الطب التقليدي المعروف إلى الطب المتطور الذي تستخدم فيه الأجهزة الطبية المتطوّرة، كما تستخدم فيه الأشعة بأنواعها المختلفة، وكذلك زراعة الأعضاء وعمليات التجميل المختلفة، فخلق هذا كله مناخاً ملائماً للوقوع في الأخطاء الطبية وحصولها في كثير من الأحايين، ولا ننسى الطب الصناعي الذي يعتمد على تزويد المريض بأعضاء وأطراف وأسنان صناعية بديلاً عن أعضائه وأطرافه الطبيعية المصابة وما يترتب على ذلك من مضاعفات أحيانا، كما لجأ كثير من المرضى إلى الطب البديل وهو التداوي بالأعشاب الطبيعية، والاستعانة بالطب الصيني كالوخز بالإبر والأعشاب الصينية إلى غير ذلك.

ولازدياد الأخطاء الطبية للأسباب السابقة الذكر، تولّد صراع محتدم بين الأطباء والمشافي وشركات التأمين من جهة، وبين المحامين القانونيين والمؤسسات القضائية التي تدافع عن حقوق المرضى ضحايا الأخطاء الطبية من جهة أخرى، وتطالب المؤسسات الصحية والأطباء والشركات بتعويضات مالية ضخمة أصبحت تقلق الأوساط الطبية، وتدفع بعض الأطباء إلى ترك وظائفهم خوفاً من دفع مثل هذه التعويضات الباهظة.

ولتقريب الصورة أكثر أضرب مثالاً واقعياً على ما ذكرت، فقد منحت في الآونة الأخيرة أسرة في ولاية واشنطن في الولايات المتحدة تعويضاً بلغت قيمته (١٧,١) مليون دولار عن عطب أصاب المخ، فأثار هذا جدلاً واسعاً في الولايات المتحدة. وتتسبب هذه التعويضات

الكبيرة في ارتفاع تكاليف التأمين التي يسدّدها جميع الأطباء بمعدلات هائلة . ونتيجة لذلك، ترتفع تكاليف الرعاية الطبية ويتم تحميلها للمجتمع . يقول الدكتور "فادي شمعون" البالغ من العمر ٣٤ عاماً والذي درس الطب في الجامعة الأميركية في بيروت ويعمل الآن في وحدة العناية المركزة في مستشفى "فيرفيو" في ولاية "منيسوتا" : "تدرك كطبيب أنه يتعيّن عليك ممارسة الطب من منظور دفاعي" . . ويقول الدكتور "برلين" إنه يدفع رسوماً سنوية تبلغ حوالي (٤٠) ألف دولار سنوياً، مقارنة بمبلغ (٥٠٠) دولار كان يسدده حينما بدأ عمله في الستينيات .

لقد تنوّعت صور المسؤولية الطبية، وتشعبت بسبب تطور الطب وعلومه، وهذا يتطلّب إعادة مناقشة تطوير القوانين التي تضبط مسؤولية الطبيب في حالة وقوع الخطأ بما ينسجم مع الفقه الإسلامي العريق والتطوّر الحديث، بحيث تفي هذه القوانين بحاجة المريض وتحميه من الإهمال العلاجي واللامسؤولية، وتشجع الطبيب على المضي قدماً في مهنته بطمأنينة نفسية بعيداً عن شبح الضمان والتعويض وتبعية المضاعفات الناجمة عن العلاج والتي لا يد له فيها . ولا أفضل من الشريعة الإسلامية في تحقيق هذا التوازن والانسجام بين حاجة المريض وأمان الطبيب، فقد منعت هذه الشريعة من لا يتقن مهنة الطب من ممارستها، وحجرت عليه منعاً للضرر العام، وألزمته بتحمّل المسؤولية الكاملة عن أخطائه، كما ألزمت الطبيب الحاذق في صنعته بالدية[1] والتعويض إذا قصّر في عمله أو تهاون في ذلك، أو أخل بقواعد العمل الطبي، وكان خطؤه فاحشاً جسيماً يناقض أصول هذا الفن، دون النظر إلى مضاعفات المرض التي تخرج عن نطاق إرادة الطبيب وقدراته المهنية . ووضعت الشريعة لذلك شروطاً وضوابط محورها كتاب الله تعالى وحديث رسوله الكريم وآثار الصحابة واجتهاد أهل الفقه، وقد توصّل إليها أهل القانون وشرّاحه بعد جدل طويل عريض، فاستحسنوها وعملوا بها، فسعد المريض والطبيب والأمة، وما زالت أوروبا تتخبّط، ويشتد فيها الجدل ويحتدم حول هذه القضية وآثارها القانونية، ولو أنهم أخذوا بما شرع الله لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم، ولما كانوا في شقاق بعيد .

تناول الباحثون هذا الموضوع وكتبوا فيه، ويمكن القول إن أكثر الدراسات السابقة تناولت هذا الموضوع من الناحية القانونية والتاريخية والطبية لا من الناحية الشرعية، وأنّ أكثر الذين كتبوا في ذلك كانوا من الأطباء لا من الفقهاء، وما وقع بين يديّ من دراسات تناولت هذا الموضوع من الناحية الشرعية كان على شكل أوراق عمل قدّمت في المؤتمرات، أو مقالات

قصيرة في الصحف والمجلات، فأحببت أن أطرح هذا الموضوع بشكل أكثر شمولية مع الإشارة إلى موقف القانون المعمول به في فلسطين من هذه المسألة. ومن المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع من الناحية القانونية كتاب: "المسؤولية التقصيرية للأطباء في التشريعات العربية" لمحمود زكي شمس، وقد ركّز فيه على موقف القانون السوري من هذه المسألة. وكتاب: "مسؤولية الطبيب وإدارة المرفق الصحي العام" لأحمد شرف الدين. ومنها أيضاً كتاب: "مسؤولية الطبيب في القانون المقارن" للدكتور عبد السلام التونجي. ومن الرسائل رسالة دكتوراه بعنوان: "المسؤولية الطبية في قانون العقوبات" للباحث محمد فائق الجوهري. ومن الأبحاث في هذا المضمار بحث بعنوان: "الممارسات الطبية بين خطأ الطبيب ومضاعفات المرض" للدكتور عبد الله محمد بنجود. و"المسؤولية الطبية بين التراث الطبي العربي الإسلامي والطب الحديث" للدكتور عبد الناصر كنعان، وقد تناولا هذه القضية من الناحية الطبية. ومن المقالات مقالة بعنوان: "المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية" للأستاذ محمد أبو زهرة نشرت في مجلة لواء الإسلام عام ١٩٤٩. وورقة عمل بعنوان: "المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية" للأستاذ محمد فؤاد توفيق قدّمت في أعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي في الكويت عام ١٩٨١. وكلا المقالين تناولا الموضوع من الناحية الشرعية دون الإشارة إلى حكم القانون.

ولقد سلكت في كتابة هذا البحث الأسلوب الاستقرائي التحليلي، واعتمدت في طرح ما فيه من معلومات وآراء أسلوب البحث العلمي، فرجعت في طرح المسائل الفقهية إلى كتب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، وقارنت بين الآراء المختلفة، ثم ذكرت الراجح من هذه الآراء بالاعتماد على قوة الدليل ودرجته. ثم قمت بتوثيق ما أخذت من معلومات وآراء بذكر اسم الكتاب ومؤلفه ورقم الجزء والصفحة في الهامش. وقد بيّنت رأي القانون في كل مسألة أبدى رأيه فيها. وعزوت الآيات القرآنية إلى السور التي أخذت منها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، أما الأحاديث والآثار فقد اعتمدت في تخريجها على كتب الحديث المشهورة، ثم بيّنت آراء العلماء في كل حديث. كما بيّنت معاني المفردات والمصطلحات الصعبة بالرجوع إلى كتب اللغة العربية ومعاجمها المعتمدة، وأمّا الخاتمة فلخصت فيها ما توصلت إليه من نتائج هامة مع ذكر بعض التوصيات للفائدة.

واشتمل البحث على ما يأتي :

١ . مقدمة، تحدّثت فيها عن أهمية البحث وأسباب اختياره ومنهجي فيه وخطته، والدراسات السابقة في الموضوع .

٢ . المبحث الأول : وتناولت فيه معنى الطب وحكم دراسته وحكم التداوي .

٣ . المبحث الثاني : المسؤولية الطبية عبر التاريخ، وطرحت فيه المسؤولية الطبية قبل الإسلام وبعده .

٤ . المبحث الثالث : الأخطاء الطبية، وتناولت فيه معنى الخطأ في اللغة والشرع والقانون وتعريف الخطأ الطبي، وأنواع الأخطاء الطبية .

٥ . المبحث الرابع : موقف الشريعة الإسلامية من الأخطاء الطبية، وتناولت فيه شروط ضمان الأطباء .

٦ . المبحث الخامس : المسوؤلية الطبية في القانون، وتحدّثت فيه عن ماهيّة الخطأ في القانون الأردني المعمول به في فلسطين، وموقف القانون من أخطاء الأطباء .

٧ . خاتمة، لخصت فيها نتائج البحث .

٨ . التوصيات .

٩ . فهرس المصادر والمراجع .

المبحث الأول
معنى الطب وحكم دراسته وحكم التداوي

المطلب الأول: معنى الطب

الطب من (طبب) والطِّبُّ علاجُ الجسم والنَّفس. ورجل طَبٌّ وطَبيبٌ عالم بالطِّبِّ. تقول ما كنتَ طَبيباً ولقد طَبِبْتَ بالكَسر. والمُتَطَبِّبُ الذي يَتعاطى علم الطِّبِّ، والطَّبُّ والطُّبُّ لغتان في الطِّبِّ. وقد طَبَّ يَطُبُّ ويَطِبُّ وتَطَبَّبَ. وقالوا: تَطَبَّبَ له سأَل له الأَطِبَّاءَ. وجمعُ القليل أَطِبَّةٌ والكثير أَطِبَّاء.[٢]

والطَب: الرجل الحاذق الماهر في عمله، وفلان طب بهذا الأمر: أي عالم به.[٣]

وأصل الطب الحذق بالأشياء والمهارة بها.[٤] وكل حاذق عند العرب طبيب.[٥] وبه سمّي الطبيب الذي يعالج المرضى.[٦] وفي حديث سلمان وأبي الدرداء: " بلغني أنك جُعِلت طبيباً ".[٧]

والطِب: الفطنة. وقيل: الطب علاج الجسم والنفس.[٨]

المطلب الثاني: حكم دراسة الطب

المتّفق عليه بين أهل العلم[٩] أن دراسة الطب فرض كفاية وليس بواجب، وبناء عليه: إن قام به بعض الناس سقط الفرض والإثم عن سائر المسلمين، ولا يجوز للأمة أن تتركه جملة، لأن مثل هذه الحرف والصناعات لا تقوم حياة الناس إلا بها، ولا بد منها في معايشهم، وهي مُحتاج إليها لمعالجة الأبدان، وتركها جملة يوقع الناس في المشقّة والحرج. يقول ابن خلدون: " إن صناعة الطب محتاج إليها في الحواضر والأمصار دون البادية، وهذه الصناعة ضرورية في المدن والأمصار، لما عرف من فائدتها، فإن ثمرتها حفظ الصحة للأصحاء، ودفع المرض عن المرضى بالمداواة، حتى يحصل لهم البرء من أمراضهم ".[١٠]

ويرى الإمام الغزالي أنّ كل بلد ليس فيه طبيب مسلم، فجميع القادرين على تعلّم الطب آثمون، وفي هذه الحالة يكون تعلّم الطب أفضل عند الله تعالى من تعلم الفقه إذا كان في البلد من يفي بحاجة الفقه. جاء في كتاب إحياء علوم الدين: " فكم من بلدة ليس فيها طبيب إلا من أهل الذمّة، ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء من أحكام الفقه، ثم لا نرى

أحداً يشتغل به، ويتهاترون على علم الفقه لا سيما الخلافيات والجدليات، والبلد مشحون من الفقهاء بمن يشتغل بالفتوى والجواب عن الوقائع، فليت شعري كيف يرخّص فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة، وإهمال ما لا قائم به". [١١]

وعن الربيع أنّ الإمام الشافعي قال: "لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب إلا أنّ أهل الكتاب قد غلبونا عليه". [١٢]

وقال حرملة: كان الشافعي يتلهّف على ما صنع المسلمون من الطب ويقول: "ضيّعوا ثلث العلم ووكّلوه إلى اليهود والنصارى". [١٣]

وقد اعتبرت القوانين الوضعية الحديثة وشرّاح القانون مزاولة مهنة الطب حقاً لا يجبر عليه أحد، كسائر المهن الأخرى من تدريس وصناعة وتجارة وزراعة، ولا ريب أن ما قررته الشريعة الإسلامية من كونه فرض كفاية أفضل وأصلح للمجتمع، لأنها بذلك تلزم الدولة والمجتمع والطبيب بمزاولة هذه المهنة لتحقيق مصالح الجماعة، ودفع الضرر عنها، وهو أكثر انسجاماً مع حياتنا الاجتماعية القائمة على أساس التعاون والتكافل والتكاتف، وتسخير كل القوى لخدمة المجتمع والأمة. [١٤]

ولأهمية هذا العلم تصدّى له العلماء المسلمون، وألّفوا الكتب القيمة الخاصة في هذا الفن، كالرازي صاحب كتاب: "الحاوي في الطب"، وابن سينا صاحب كتاب: "القانون في الطب"، وابن زهر الأندلسي، وسنان بن ثابت بن قرة، وابن النفيس، وغيرهم الكثير. [١٥]

المطلب الثالث: حكم التداوي

اتفق الفقهاء[١٦] على جواز التداوي وأنه مباح، واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة أذكر منها:

أولاً: ما رواه ابن ماجة وغيره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا الهرم". [١٧]

الحديث فيه دلالة على إباحة التداوي. [١٨]

ثانيا: ما روي أن رسول الله عليه الصلاة والسلام احتجم[١٩] وأعطى الحجّام أجره. [٢٠]

قال النووي: الحديث دليل على إباحة التداوي وإباحة الأجرة على المعالجة بالتطبب. [٢١]

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وإن ترك التداوي توكلاً على الله تعالى فلا بأس، لأنه مأذون فيه، ولهذا كره بعض العلماء

إكراه المريض على الدواء، لما فيه من التشويش عليه.[٢٢] لكنّ التداوي أفضل من تركه، لأنه سنة النبي عليه الصلاة والسلام.[٢٣] جاء في كتاب "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني: "ويسن للمريض التداوي، وقد فعله رسول الله وهو أول المتوكّلين".[٢٤] وإنما تطبّب الرسول ليبيّن لنا جواز ذلك، والتداوي لا ينافي التوكل على الله، لأنّ التوكّل محلّه القلب، ولا ينافيه الحركة بالظاهر بعد ما تحقّق العبد أن الثقة من قبل الله، فإن تعسّر فبتقديره، وإن تيّسر فبتيسيره.[٢٥]

المبحث الثاني
المسؤولية الطبية عبر التاريخ

المطلب الأول: المسؤولية الطبية قبل الإسلام

إن الإقرار بمسؤولية الطبيب عن أخطائه وزلاته قديمة وليست حديثة، فالتاريخ يخبرنا أن الأمم السالفة قد وضعت التشريعات والنصوص التي تعالج هذه القضية وتضبطها، وخير مثال على ذلك التشريعات والنصوص التي سنّها "حمورابي" الذي حكم العراق في القرن السابع عشر قبل الميلاد، ومن هذه النصوص:

"إذا عالج الطبيب رجلاً مصاباً بجرح خطير بواسطة مشرط معدني، وأدى ذلك إلى وفاة الرجل، أو إذا بطّ الطبيب ورماً في عين مريض، ونتج عن ذلك ضياع عينه، تقطع يد الطبيب".[٢٦]

وكان الطبيب إذا أهمل في العلاج، ونجم عن ذلك موت المريض، عوقب بالإعدام في عهد الفراعنة، أو الخيار بين الإعدام والنفي عند الرومان، وبين القتل واتخاذه رقيقاً عند الأوروبيين في العصور الوسطى.[٢٧]

وتذكر لنا كتب التاريخ أن اليونانيين كانوا يعتمدون واحداً من بينهم معروفاً بالمروءة والتجربة في الطب، وذلك لمراقبة أعمال الممارسين والنظر في شكاوى الناس منهم.[٢٨]

وكان أبقراط (أبو الأطباء) كما سمّوه قد أسس مدرسة طبية اشترط للدخول فيها بعض الشروط وأهمها القسم الذي يقسمه الطبيب قبل أن يزاول عمله، كما كان يعلمهم صناعة الطب ويقدّم لهم النصائح، وقاية لهم من الوقوع في الأخطاء. كما كان يحذّر الطبيب من

مغبّة القيام بعمل ليس ماهراً فيه، لما يترتّب على ذلك من مسوؤلية ومحاسبة. [٢٩]

وفي بلاد فارس كان هناك كتاب اسمه "فانديداه" فيه بيانات عن الطب والصيدلة، وقوانين تعاقب الطبيب إذا اخطأ، كما أشار الكتاب إلى ضرورة اختبار الطبيب قبل السماح له بمزاولة المهنة. [٣٠]

خلاصة القول: إن الطبيب قبل الإسلام كان يتحمّل كامل المسؤولية عن أخطائه، بل إنه كان يدفع حياته أحياناً ثمناً لهذا الخطأ والتقصير، فقد روي أن أحد الملوك كان له ابنة أصابها مرض صعب، وكان والدها يقتل كل طبيب أخفق أو أخطأ في علاجها. [٣١]

وقد أمر الإسكندر الأكبر بصلب الطبيب "جلوكيس" في الإسكندرية لإهماله في علاج مريض مما تسبب في وفاته. [٣٢]

المطلب الثاني: المسؤولية الطبية بعد الإسلام

يمكن القول إن النبي عليه السلام كان أول من وضع ورسّخ قواعد العمل الطبي في الدولة الإسلامية، وحديث النبي – صلى الله علي وسلم– : " من تطبّب ولم يُعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن " .[٣٣] يعتبر من الأحاديث المهمّة في هذا الشأن، فهو يقرّر مسؤولية المعالِج عن أخطائه إن تصدّى لهذه المهنة دون علم أو دراية تؤهله للقيام بهذا العمل الخطير على أكمل وجه وأفضل حال.

وكان النبي عليه الصلاة والسلام ينهى الأطباء عن معالجة المريض قبل تشخيصه ومعرفة ما يعاني منه، وهذه الخطوة كفيلة بالحد من الخطأ الطبي في المستقبل، فقد روي أنه قال للشمردل بن قبات حين برك بين يديه : " ولا تداو أحداً حتى تعرف داءه " .[٣٤]

وهناك أحاديث عامة دعت إلى إتقان العمل والإخلاص فيه، سواء أكان العمل في مجال الطب أم كان في غيره، وهذا الإتقان لا يمكن تحقيق جوانبه دون الخبرة المسبقة في أصول هذا العمل وقواعده، ولا شك أن الإتقان يمنع حدوث الخطأ وتطوراته، ومن هذه الأحاديث قوله – صلى الله عليه وسلم– : " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " .[٣٥]

وجاء عصر الصحابة رضوان الله عليهم، فساروا على نهج النبي عليه السلام واقرّوا هذا المبدأ فضمّنوا الطبيب، كما ضمّنوا سائر أصحاب الصناعات كالخيّاط والفرّان والطبّاخ وغيرهم بسبب تقصيرهم، فقد روى مجاهد أن علياً – رضي الله عنه– خطب في الناس قائلاً : " معشر الأطباء والمتطبّبين والبياطرة[٣٦]، من عالج منكم إنساناً أو دابةً فليأخذ لنفسه

البراءة، فإنه من عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن " .[٣٧]

وروي عن علي وعمر أنّهما ضمّنا ختاناً قطع حشفة[٣٨] غلام .[٣٩]

وضمّن الخليفة عمر (رضي الله عنه) ختانة[٤٠] ختنت جارية فماتت . فقال لها عمر : " ألا أبقيت كذا " . وجعل ديتها على عاقلتها .[٤١]

وسار التابعون على نهج الصحابة في تضمين الطبيب ما جنت يده، فعن الزهري أنه قال : " إن كان البيطار أو المتطّبب أو الختّان غراً من نفسه وهو لا يحسن فهو كمن تعدّى يضمن وإن كان معروفاً بالعمل بيده فلا ضمان عليه إلا أن يتعدّى " .[٤٢] كما روي أن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ضمّن الخاتن .[٤٣]

ولما ازداد عدد الأطباء والصيادلة الممارسين للعمل الطبي في العصر العباسي، خضع الأطباء لمراقبة المحتسب الذي كانت وظيفته تتعلّق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل ألوانه وأشكاله، وكان رئيس الأطباء يتعهّد أمام المحتسب أن لا يتساهل في شؤون مراقبة أعمال الأطباء، وأن يأخذ عهد أبقراط بأن لا يعطوا دواء فتّاكاً، وأن لا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة، ولا للرجال دواء يقطع النسل، وأن يغضوا من أبصارهم عن المحارم عند دخولهم بيت المرضى، وأن لا يفشوا أسرارهم .[٤٤] كما كان المحتسب يلتقي الأطباء والجرّاحين والبياطرية في مجلسه ويباحثهم، فإن وجد في أحدهم أهلية لمزاولة العمل الطبي أذن له وإلا منعه .[٤٥]

وكان كبار الأطباء المسلمين يلقون المحاضرات والدروس العلمية على طلاب الطب، ثم يخضعون الدارسين بعد ذلك لامتحان عام، ثم يمنحونهم الأجازات والشهادات العلمية قبل السماح لهم بمزاولة المهنة، فكان الكحّالون يمتحنهم المحتسب بكتاب حنين بن إسحاق في الطب الذي وضعه للمتعلّمين، وجعله مدخلاً إلى هذه الصناعة، فمن وجده عارفاً بتشريح العين، وكان خبيراً بتركيب الأكحال وأمزجة العقاقير أذن له المحتسب بالتصدّي لمداواة أعين الناس، وكانوا يشترطون على الأطباء ألا يفرطوا في استخدام آلات صنعتهم مثل صنانير السبَل[٤٦] والظَّفَرَة[٤٧] ومحك الجرب ومباضع الفصد[٤٨] وغير ذلك .[٤٩]

ممّا سبق يمكن تلخيص أعمال المحتسب المسلم في شؤون الطب في النقاط الآتية[٥٠] :

١ . تنظيم اختبار الأطباء والصيادلة وفحص معلوماتهم .

٢ . عقد الاختبار الفعلي للأطباء والصيادلة، ومعرفة مقدرتهم على العمل، ومنح كل منهم ترخيصاً بالعمل بعد اجتياز الامتحان .

٣ . يقسم الأطباء والصيادلة قسمهم أمام المحتسب .
٤ . يراقب عمل الأطباء فإن حدث خطأ ما يحقق فيه ، ويحدد مدى خطأ الطبيب في التشخيص .

ويمكن القول إن للخليفة " المقتدر " العباسي الفضل الأكبر في إقرار مثل هذه الامتحانات والأجازات ، حين سمع أن رجلاً من العامة جاء ليتداوى ، فلحقه ضرر من الدواء ، فأمر الطبيب العربي سنان بن قرة بامتحان الأطباء والجراحين والكحّالين والصيادلة وإجازة من ينجح منهم ، وأن يطرد من الصناعة من اتضحت قلة درايته بأمور الطب والعلاج ، وكان قد عقد امتحاناً كبيراً للأطباء في بغداد أجيز فيه أكثر من ثمانمائة وستين طبيباً ، وطُرد الباقون ، وهذا هو أكبر عدد من الأطباء يجتاز امتحاناً في الطب في مدينة من مدن العالم أجمع حتى نهاية العصور الوسطى . (٥١)

وذكر الطبيب عبد الرحمن بن نصر الشيرزي في كتابه : " نهاية الرتبة في طلب الحسبة " أن على الجرّاحين معرفة كتاب (جالينوس) المسمّى " بقطاجنس " في الجراحات والمراهم . كما أقر في كتابه وجوب خضوع الأطباء لاختبار شامل قبل ممارستهم العمل الطبي ، فقد جاء في كتابه السابق ما نصه : " وللمحتسب أن يمتحن الأطباء بما ذكره حنين في كتابه المعروف : (محنة الطبيب) " (٥٢)

وبالإضافة إلى الامتحانات التي كانت تعقد للأطباء ، فقد كانوا يشترطون لمن يتصدّى لهذه الصناعة شروطاً من أهمها(٥٣) :

١ . أن يعرف المتطبّب مسائل حنين ، وهو كتاب في الطب وضعه حنين بن اسحاق للمتعلّمين وجعله مدخلاً إلى هذه الصناعة .
٢ . أن يلم كذلك بفصول أبقراط . (٥٤)
٣ . أن يعرف أحد الكناشيين(٥٥) الجامعين للعلاج وكان خيرهما كناش الطبيب يحيى بن سرافيون .

وبعد خضوع الطبيب لهذه الامتحانات ومعرفة هذه الشروط ، كان يمنح أجازة بمزاولة مهنته ، ومن الأمثلة على ذلك تلك الأجازة التي حصل عليها طبيب عربي مختص في الجراحة الصغيرة : " بإذن الباري العظيم نسمح له بممارسة فن الجراحة ، لما يعلمه حق العلم ويتقنه حق الإتقان ، حتى يبقى ناجحاً وموفقاً في عمله ، وبناءً على ذلك فإن بإمكانه معالجة الجراحات حتى تشفى ، وفتح الشرايين ، واستئصال البواسير ، وخلع الأسنان ، وتخييط الجروح ،

وطهارة الأطفال، وعليه أيضاً أن يتشاور مع رؤسائه ويأخذ النصح من معلميه الموثوق بهم وبخبرتهم في الحالات المستعصية " .[٥٦]

أما في زمننا المعاصر، فلا بد لمن يمارس هذه المهنة من الدراسة المستفيضة والحصول على الشهادات العلمية لتي تؤهله للعمل الطبي في المشافي والعيادات، ثم قضاء فترة تدريبية تحدّدها نقابة الأطباء في البلد الذي هو فيه، وتحت إشراف وزارة الصحة مباشرة.

خلاصة القول أن الطبيب في هذا العصر كان مسؤولاً عن أخطائه، وربما كان يدفع الثمن إذا أخفق أو قصّر في العلاج، ومن ذلك الخليفة الهادي لمّا مرض أمر بقتل جميع الأطباء الذين أخفقوا في معالجته، ولكن موته حال دون تنفيذ الأمر. [٥٧]

المبحث الثالث

الأخطاء الطبية

المطلب الأول: معنى الخطأ في اللغة والشرع والقانون

أولا: معنى الخطأ في اللغة:

الخَطْءُ والخَطَأُ والخَطَاءُ: ضدُّ الصَّواب. والخَطِيئَةُ: الذَّنْبُ أو ما تُعُمّدَ منه كالخطْء بالكسر. والخَطَأُ: ما لم يُتَعَمَّدْ. قال تعالى: " وليسَ عليكم جُناحٌ فيما أَخْطَأْتُم به " .[٥٨] وقول رؤْبة:

يا رَبِّ إِنْ أَخْطَأْتُ أَو نَسِيتُفأَنتَ لا تَنْسَى ولا تَمُوت .[٥٩]

ثانياً: معنى الخطأ في الشرع:

هو فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده لترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه .[٦٠]

وقد بيّنت الشريعة الإسلامية أن الخطأ عذر من الأعذار صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة فلا يؤاخذ المخطئ بحد ولا قصاص، وهو عارض من عوارض الأهلية المكتسبة. واتفق الفقهاء على أن الخطأ يرفع الإثم الأخروي، مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَيسَ عَليكُم جُناحٌ فيما أَخطَأتُم به ولكن ما تَعمَّدَت قُلوبُكُم﴾ .[٦١] وقوله عليه الصلاة والسلام: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .[٦٢] والمقصود هنا رفع الإثم .[٦٣]

أما بالنسبة للجرائم، فإن ما يقع من المخطئ مسؤول عنه ماليا ً ولا يعاقب بدنياً، قال الإمام الزيلعي: " الضمان في الخطأ لضرورة صون الدم من الإهدار، ولولا ذلك لتخاطأ كثير من الناس، وأدى إلى التفاني، ولأن النفس محترمة، فلا تسقط بعذر التخاطؤ، كما في المال، فيجب المال صيانة لها من الإهدار " . (٦٤)

خلاصة القول: إن الخطأ عذر صالح لسقوط حق الله تعالى، ولم يجعل عذراً في حق العباد حتى وجب على المخطئ ضمان العدوان ووجبت به الدية.

ثالثاً: معنى الخطأ في القانون

لم يتفق فقهاء القانون على تعريف جامع مانع للخطأ، واختلفت عباراتهم في ذلك، فقد عرّفه بعض الفقهاء بأنه: " المسلك الذهني المنطوي على عدم توقع الجاني لنتيجته الإجرامية التي أحدثها وذلك عن إهمال أو عدم احتراز " . (٦٥) وقيل: " هو العمل الضار غير المشروع " . (٦٦) أو " هو الإخلال بالتزام سابق " . (٦٧)

ولم يعرّف المشرع الأردني الخطأ، لكنّه اكتفى بذكر الصور المختلفة له، والتي يرتكبها الجاني حتى يسأل عن موت المجني عليه، وسنتطرق لهذه الصور في السطور اللاحقة. (٦٨)

ومعيار الخطأ لدى فقهاء القانون الجنائي هو معيار موضوعي يحدّد العناية الواجبة وفقاً للشخص المعتاد المتبصّر، والذي يفترض فيه قدراً عادياً من الحرص والحذر اللازم لتجنب وقوع النتيجة. ومثال ذلك الشخص الذي يعمل في مهنة الهندسة أو الطب يجب أن يقارَن سلوكه بسلوك شخص من نفس المهنة، ولديه المعرفة الفنية والصفات الخلقية المتطلبة لممارسة المهنة أو النشاط، فإن كان هذا السلوك قريباً من سلوك الشخص المتوسط من نفس المهنة ورغم ذلك أدى إلى تحقق النتيجة غير المشروعة فإنه لا يسأل عنها. (٦٩)

والملاحظ أن الشريعة الإسلامية تتفق مع القانون في عدم تضمين الطبيب المخطىء إن كان يمتلك المعرفة الفنية والمهنية لممارسة نشاطه الطبي مع أخذه بالأسباب، وبذله الجهد المطلوب منه لتجنب الوقوع في الخطأ.

المطلب الثاني: تعريف الخطأ الطبي

يُعرّف الخطأ الطبي بأنه انحراف الطبيب عن السلوك الطبي العادي والمألوف، وما يقتضيه من يقظة وتبصّر إلى درجة يهمل معها الاهتمام بمريضه، أو هو إخلال الطبيب بالواجبات

الخاصة التي تفرضها عليه مهنته وهو ما يسمّى بالالتزام التعاقدي، وعدم الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها المشرّع، ويفترض الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر أن يكون بمقدور الطبيب الوفاء به، لأنه التزام بقدر الاستطاعة، ذلك أن القانون والشرع لا يفرضان من أساليب الاحتياط والحذر إلا ما كان مستطاعاً. (٧٠)

يتبيّن لنا من خلال التعريف السابق أن الخطأ الطبي يقوم على توافر مجموعة من العناصر هي(٧١):

١. عدم مراعاة الأصول والقواعد العلمية المتعارف عليها في علم الطب.
٢. الإخلال بواجبات الحيطة والحذر.
٣. إغفال بذل العناية التي كانت باستطاعة الطبيب.
٤. توافر رابطة أو علاقة نفسية بين إرادة الطبيب والنتيجة الخاطئة.

المطلب الثالث: أنواع الأخطاء الطبية

يقسّم الخطأ الطبي إلى قسمان: (٧٢)

الأول: الخطأ الفني، وهو الخطأ الذي يصدر عن الطبيب ويتعلّق بأعمال مهنته، ويتحدّد هذا الخطأ بالرجوع إلى الأصول والقواعد العلمية التي تحدّد أصول مهنة الطب. ويجب لانعقاد مسؤوليته عنه أن يكون الخطأ جسيماً. ومن الأمثلة عليه: عدم الالتزام بالتحاليل الطبية، والخطأ في نقل الدم، وإصابة المريض لسوء استخدام الآلات والأجهزة الطبية، وإحداث عاهة، وتلف عضو، وتفاقم علّة. (٧٣)

أسبابه: يتولّد هذا الخطأ إما نتيجة الجهل بهذه القواعد، أو الإهمال، أو بتطبيقها تطبيقاً غير صحيح، أو ينتج عن سوء تقدير الطبيب فيما تخوله من مجال تقديري.

الثاني: الخطأ العادي، ومردّه إلى الإخلال بواجبات الحيطة والحذر العامة التي ينبغي أن يلتزم بها الناس كافَة ومنهم الطبيب في نطاق مهنته باعتباره يلتزم بهذه الواجبات العامة قبل أن يلتزم بالقواعد العلمية أو الفنية لمهنته. وهذا الخطأ ينحرف به الطبيب عن السلوك المألوف للرجل العادي ويسأل عنه ولو كان يسيراً. ومثاله أن يجري الطبيب عملية جراحية وهو سكران.

ويمكن القول أن أغلب الأطباء في العالم يقومون بعملهم بإتقان وإخلاص وروح من المسؤولية، كما أنهم يبذلون قصارى جهدهم في تقديم العلاج الشافي لمرضاهم، لكن هذه

العناية لا تمنع وقوع الأخطاء الطبية أحياناً بقصد أو بغير قصد، وقد يكون لطبيعة المريض والمضاعفات التي تحدثها بعض الأدوية وخاصة الحديثة التي قد لا تلائم بعض الناس، أو عدم إجراء الفحوص اللازمة أثر في ذلك.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا مثلاً هناك نسبة عالية من حدوث الأخطاء رغم التقدّم العلمي والتكنولوجي، فقد أفادت دراسة حديثة في الولايات المتحدة الأمريكية أن المرضى أبلغوا عن معدلات أعلى من الأخطاء الطبية وعدم انتظام زيارة الأطباء، وأن ٣٤ ٪من المرضى الأمريكيين يحصلون على أدوية خاطئة وعلاج غير مناسب أو غير صحيح، ويقوم النظام القانوني في الولايات المتحدة بتعويض الضحايا وأسرهم عن خسائرهم المالية وعمّا عانوه من فقدان لأعضاء جسدية أو تعطيل استخدامها، أو فقدان قريب أو عائل والآلام المصاحبة لذلك، وقد تكون هذه التعويضات أحياناً عالية القيمة، فقد منحت في الآونة الأخيرة أسرة في ولاية واشنطن (١٧ , ١) مليون دولار عن عطب أصاب المخ، الأمر الذي أدى إلى جدل واسع في الولايات المتحدة. (٧٤)

وفي مصر اتهم (٨٥٠) طبيباً بأخطاء جراحية خلال العام (٢٠٠٥)، فقد تحدّثت الصحف عن حالات تجميل تعرضت لمضاعفات عقب العملية، حيث أجرى أحد الأطباء لمريض خمس عمليات في وقت واحد، ونجم عن ذلك نزيف أدى إلى وفاته. وتوفيت فتاة تناولت أدوية خاطئة أدت إلى إصابتها بالسرطان، وعلى إثر ذلك تقرر حبس الطبيب وتغريمه مبلغ(٢٥) ألف جنيه على سبيل التعويض المادي والأدبي لأسرة المجني عليها. (٧٥)

إن هذه الإحصائيات السابقة تؤكد لنا أن الخطأ الطبي ليس مستحيلاً، بل هو أمر ممكن وقوعه حتى في أكثر الدول تقدماً في مجال الطب وعلومه. ولقد كان للإسلام السبق في معالجة هذه القضية من جميع جوانبها كما سنبيّنه في السطور اللاحقة.

وينبغي الإشارة هنا أن هذه التعويضات الباهظة التي يلتزم الأطباء بدفعها قد أثارت جدلاً واسعاً بين المحامين والجهات القضائية التي تدافع عن حقوق المريض، وشركات التأمين المدافعة عن الأطباء، فأدى هذا إلى استياء الكثير من الأطباء وتفكير بعضهم بالتخلي عن عمله الطبي بسبب عدم قدرته على الوفاء بالالتزامات المالية المفروضة عليه. ولو أن هؤلاء رجعوا الى شريعة الإسلام العادلة التي عالجت هذا الموضوع بكل موضوعية واتزان وعدل لما وقعوا في الحرج والمشقة، فهي من جهة أمرت الطبيب بحماية حقوق المريض والإخلاص في العمل مع تحمّله مسؤولية أي إهمال أو تقصير، ولم تكلّف الطبيب فوق طاقته وقدرته العلمية

والعملية، وذلك بعدم تحميله مسؤولية المضاعفات الخارجة عن نطاق سيطرته، فشجعت بذلك على تطوير الممارسة الطبية، وصون حق الطبيب والمريض معاً.

المبحث الرابع

موقف الشريعة الإسلامية من الأخطاء الطبية

حدّدت الشريعة الإسلامية الغراء الشروط التي تنفي المسؤولية الطبية عن الطبيب المعالِج، وتحميه من الضمان والمساءلة الشرعية والقانونية، وهذه الشروط تعرّض لها الفقهاء في معرض حديثهم عن أحكام الدية باعتبار أن خطأ الطبيب تتحمّله العاقلة.[٧٦]

والظاهر أن الفقهاء استنبطوا هذه الشروط من أحاديث النبي عليه السلام وخاصة حديث: "من تطبّب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن".[٧٧] فهذا الحديث بيّن بشكل واضح جلي لا يحتمل اللبس أو الغموض مسؤولية الطبيب في الشريعة الإسلامية عن أخطائه.

ويتحمَّل الطبيب ومن في حكمه ممن يزاولون المهن الطبية مسؤولية الأضرار التي تنتج عن أفعالهم، سواء حدثت نتيجة استخدام أدوات ووسائل وأجهزة، أو حدثت بسبب خطأ شخصي، أو تقصير أو إهمال، أو عدم متابعة حالة المريض، أو عدم إجراء ما يلزم إجراؤه في الوقت المناسب، أو عدم استشارة ذوي الخبرة والاختصاص إذا كانت الحالة تستدعي الاستشارة.[٧٨]

لقد بيّنت الشريعة أن الخطأ الطبي أمر وارد في الحسبان مهما أوتي الطبيب من علم ومعرفة، ذلك أن بعض الأخطاء الطبية تخرج عن إرادة الطبيب ذاته، وتتحكّم فيها طبيعة المريض، ومدى تقبّل جسمه للعلاج والدواء وغير ذلك.

ولم توجب الشريعة الإسلامية الضمان على أي طبيب، بل اشترطت لتضمينه شروطاً معينة تهدف إلى رعاية الطبيب وحمايته، والتخفيف من مسؤوليته عن المضاعفات التي قد تنتج عن عمله إلا في حالات خاصة، وتؤهله لممارسة عمله بإتقان ومسؤولية، خاصة أن هذه المهنة تتعلق بها أرواح الناس وحياتهم وهي أغلى ما يملكون.

واتفق فقهاء الإسلام أنه لا ضمان على الطبيب ومن في حكمه من الممرضين والفنيين والبياطرة والختّانين والحجّامين ونحوهم إلا بشروط هي[٧٩]:

أولا- أن يكون من ذوي المعرفة والبصارة في صناعة الطب.

ثانياً- أن لا يتجاوز ما ينبغي له في المداواة: كأن يعطي جرعة من الدواء أكبر من المحدّدة،

فأدى ذلك إلى تضرر المريض، أو يقطع ما لا ينبغي قطعه.

ثالثاً: أن يأذن له المريض بمداواته.

ومما يلفت الانتباه أن فقهاء القانون في العصر الحديث قد توصّلوا بعد طول الجدل والبحث إلى نفس هذه الشروط أنفسها التي قرّرها علماء الشريعة الإسلامية، كما أن غالبية القوانين الوضعية الحديثة قد تضمّنت هذه الشروط لانتفاء المسؤولية عن الأطباء.[٨٠]

وسأتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل:

الشرط الأول: المعرفة الطبية المسبقة، وهو ما يعبر عنه حالياً بالحيازة الرسمية للشهادات العلمية التي تثبت دراسته للطب. فقد اشترط الفقهاء لنفي المسؤولية عن الطبيب أن يكون حاذقاً عارفاً في صناعته، له بها بصارة ومعرفة، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة العمل الطبي أو ما في حكمه باتفاق الفقهاء، فإن فعل ضمن بسرايته كما لو تعدّى به.[٨١] والطبيب الحاذق كما قال أهل العلم هو الذي يعطي كل إنسان من الدواء ما يحتمله مزاجه وسنّه، وما يوافق طبع بلده، والفصل الذي هو فيه[٨٢]، بمعنى أن يأخذ الطبيب بعين الاعتبار عمر المريض، وحالته النفسية، وحالة الجو من حيث البرودة والحرارة. كما ذكر العلماء أن الطبيب الحاذق من كان له شيخ معروف وثق من نفسه بجودة الصنعة وأحكام المعرفة.[٨٣]

ويعلم كونه عالماً بالطب بشهادة عدلين عالمين بالطب أو اشتهاره بين الناس بالمعرفة لكثرة الشفاء والمعالجة على يديه.[٨٤]

ويعرف جهله بعلم الطب بموت الكثير على يديه.[٨٥]

هكذا كان يميّز بين الطبيب الحاذق والطبيب الجاهل، أما اليوم فإن الطبيب لا يسمح له بممارسة العمل الطبي إلا بعد حوز الشهادات العلمية واجتياز الدورات التدريبية التي تثبت دراسته للطب وفنونه وعلومه وموافقة وزارة الصحة على ذلك.

والحكمة من هذا الشرط: الحفاظ على الأرواح وتنبيه الأطباء إلى واجبهم واتخاذ الحيطة اللازمة في أعمالهم المتعلّقة بحياة الناس.[٨٦]

وأما الدليل على هذا الشرط فهو قوله – صلى الله عليه وسلم –: " من تطبّب ولم يعلم منه طب فهو ضامن ".[٨٧]

وممّا تجدر الإشارة إليه أن الفقيه ابن قيم الجوزية في كتابه " زاد المعاد " قد تحدّث عن خطأ الطبيب الحاذق والجاهل، وقسّم الأطباء في هذا خمسة أقسام، وفصّل ذلك تفصيلاً يستحق الثناء عليه، وهذه الأقسام كما يأتي[٨٨]:

أحدها: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فتولّد من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً، فإنها سِرايةُ مأذون فيه. وهذا كما إذا ختن الصبي في وقت وسنّه قابل للختان، وأعطى الصنعة حقها، فتلف العضو أو الصبي، لم يضمن. وكذلك إذا بطّ من عاقل أو غيره ما ينبغي بطّه في وقته على الوجه الذي ينبغي فتلف به، لم يضمن، وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببها وبذل جهده فيها. ويحدث مثل هذا في زماننا، حيث يقوم الطبيب الماهر بتشخيص الداء ووصف الدواء المناسب، لكنّه ينجم عن تناول هذا الدواء مضاعفات لم تكن في الحسبان سببها طبيعة جسم المريض الذي قد لا يحتمل العلاج، ولا يستجيب له، وقد يصف الدواء نفسه لشخص آخر مصاب بالمرض نفسه، ولا يترتب على ذلك أي مضاعفات سلبية. ولو ضمن الطبيب في مثل هذه الحالات لأدى ذلك بالأطباء أن يحجموا عن التطبيب، وبذلك تضيع مصلحة عامة هي من فروض الكفايات. (٨٩)

القسم الثاني: متطبّب جاهل باشرت يده من يطبه فتلف به، فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له، وأذن له في طبه، لم يضمن. ولا يخالف هذه الصورة ظاهر الحديث، فإن السياق وقوة الكلام يدل على أنه غرّ العليل وأوهمه أنه طبيب وليس كذلك. وإن ظن المريض أنه طبيب، وأذن له في طبه لأجل معرفته، ضمن الطبيب ما جنت يده. وكذلك إن وصف له دواء يستعمله، والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه، فتلف به، ضمنه. والحديث ظاهر فيه أو صريح. وهذا يعني أن المريض يتحمّل المسوؤلية حال علمه بقصور الطبيب وعدم أهليته لممارسة العمل الطبي، وعليه أن يعرض نفسه على المتخصّصين، فمريض القلب لا ينبغي له أن يأذن لطبيب العيون مثلاً في علاجه، لأنه ليس من اختصاصه.

القسم الثالث: طبيب حاذق أذن له، وأعطى الصنعة حقها، لكنّه أخطأت يده وتعدّت إلى عضو صحيح فأتلفه، مثل أن سبقت يد الخاتن إلى الكَمَرة(٩٠) فهذا يضمن لأنها جناية خطأ، ثم إن كانت الثلث فما زاد فهو على عاقلته، فإن لم يكن عاقلة فهل تكون الدية في ماله؟ أو في بيت المال؟ على قولين هما روايتان عن أحمد. وقيل إن كان الطبيب ذمياً ففي ماله، وإن كان مسلماً ففيه الروايتان؛ فإن لم يكن بيت مال أو تعذر تحميله فهل تسقط الدية؟ أو تجب في مال الجاني؟ فيه وجهان، أشهرهما سقوطها. وهذا شائع الحدوث في زماننا، فقد يقلع الطبيب سناً كليلة فينال من سن صحيحة مجاورة بطريق الخطأ، وقد يستأصل عضواً مصاباً فينال من عضو صحيح بجواره، كمن يستأصل الحويصلة المرارية فتطال يده القناة

الخاصة بها أو الكبد.

القسم الرابع: الطبيب الحاذق الماهر بصناعته، اجتهد فوصف للمريض دواء، فأخطأ في اجتهاده، فقتله. فهذا يخرج على روايتين: إحداهما: أن دية المريض في بيت المال، والثانية أنها على عاقلة الطبيب. وقد نص عليهما الإمام أحمد في خطأ الإمام والحاكم.

القسم الخامس: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، فقطع سِلعة[٩١]، من رجل أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليه، أو ختن صبياً بغير إذن وليه، فتلفَ، فقال أصحابنا: يضمن لأنه تولّد من فعل غير مأذون فيه. وإن أذن له البالغ أو ولي الصبي أو المجنون لم يضمن، ويحتمل أن لا يضمن مطلقاً، لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل. ولتجنب الضمان نجد أن المؤسسات الصحية في زماننا تشترط قبل إجراء العملية توقيع المريض إن كان بالغاً، أو وليه إن لم يكن مكلّفاً شرعاً.

خطأ الطبيب الحاذق

إذا أخطأ الطبيب ومن في حكمه كالحجّام والفصّاد والبيطار والبزّاغ[٩٢] والختّان والممرّض والصيدلاني وهو صاحب دراية ومعرفة في صنعته، فنجم عن خطئه موت المريض فلا قصاص عليه، وتلزمه الدية، وتكون على عاقلته. بهذا قال الحنفية[٩٣] والمالكية[٩٤] والشافعية[٩٥] والحنابلة.[٩٦] وهو قول الثوري والليث والشعبي وعطاء وعمرو بن دينار والقاضي شريح.[٩٧] وحجتهم في ذلك أنه لم يقصد ضرراً، وإنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك. وفعله من قبيل الخطأ لا العمد، والخطأ ما لم يقصده الفاعل ولم يرده وأراد غيره، وفعل الطبيب والخاتن في هذا المعنى.[٩٨]

قال الإمام مالك: " الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة أن عليه العقل، وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة، وإن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدّى إذا لم يتعمّد ذلك ففيه العقل.[٩٩]

وفي بداية المجتهد لابن رشد المالكي: " وأما الطبيب إذا أخطأ في فعله، وكان من أهل المعرفة، فلا شيء عليه في النفس، والدية على العاقلة فيما فوق الثلث، وفي ماله فيما دون الثلث ".[١٠٠]

وجاء في البدائع للكاساني: " الفصّاد والبزّاغ والحجّام إذا سرت جراحاتهم لا ضمان عليهم بالإجماع، لأن الموت حصل بفعل مأذون فيه وهو القطع، فلا يكون مضموناً كالإمام

إذا قطع يد السارق فمات منه " .[١٠١]

وتلزم الطبيب الدية كاملة عند الجمهور[١٠٢] خلافاً للحنفية الذين قالوا بلزوم نصف الدية حجة الجمهور في ذلك أنه في معنى الجاني خطأً، ففيه الدية كاملة. أما الحنفية فقالوا إن المريض هلك بمأذون فيه(وهو إذن علاج المرض)، وغير مأذون فيه(وهو ما نجم عن العلاج من ضرر وسراية) فينتصف .[١٠٣]

وقال الإمام مالك[١٠٤] والشافعي في رواية[١٠٥]: أنه لا عقل عليه ولا مأخوذية إن حسنت نيته، لأن قصد الطبيب الإصلاح، وقد بذل جهده ولم يفرّط، فيدفع عنه القصاص والدية في هذه الحالة .[١٠٦]

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الدية كاملة، لأن في هذا الرأي مصلحة العامة، ومن شأنه أن يمنع الأطباء من التهاون والتساهل عند ممارستهم العمل الطبي، ودفعهم إلى أخذ الحيطة والحذر أثناء المعالجة خاصة إذا عرفوا أن أي تقصير من جانبهم لن يمر دون محاسبة. ثم إن هذا من قبيل الخطأ الذي أوجب الإسلام فيه الدية لا القصاص. فالإنسان قد يخطىء رغم ما يملكه من معارف وبصائر، لكن الإنسان لا يملك رد القضاء إذا وقع. وصدق القائل[١٠٧]:

إن الطبيب لذو عقل ومعرفة ما دام في أجل الإنسان تأخير
حتى إذا ما انقضت أيام مدّته حار الطبيب وخانته العقاقير

فقد لا يريد الله لهذا الدواء أن ينجح، وهنا تخضع رقاب الأطباء .[١٠٨]

ورغم ذلك كله فإن على الطبيب الحاذق الماهر أن يراعي في علاجه عشرين أمراً ذكرها الإمام ابن قيم الجوزية في كتابيه "زاد المعاد" "والطب النبوي" فليرجع إليهما .[١٠٩]

خطأ الطبيب الجاهل

أوجب الحنفية الحجر على الطبيب الجاهل والمقصود بالحجر المنع الحسي، أي يمنع من مزاولة العمل ومتابعته، لأن المنع في ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسبب ذلك أن الطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين كما أن المفتي الماجن يفسد أديانهم، ثم إن في الحجر عليه دفع الضرر العام .[١١٠]

وأما بالنسبة لخطأ الطبيب الجاهل، فقد أجمع الفقهاء أن الطبيب إذا كان جاهلاً في صنعته غير ذي حذق ومعرفة، فإنه يلزمه الضمان بقدر ما أحدث من ضرر .[١١١] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ . قوله عليه الصلاة والسلام : " من تطبّب ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن " . [١١٢]

قوله : " من تطبّب " ولم يقل من طب ، لأن لفظ التفعّل يدل على تكلّف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة ، وأنه ليس من أهله كتحلّم وتشجّع وتصبّر ونظائرها . [١١٣]

قال ابن حجر : الحديث دليل على تضمين المتطبّب [١١٤] ما أتلفه من نفس فما دونها ، سواء أصاب بالسراية أو المباشرة ، وسواء أكان عمداً أم كان خطأ ، وقد ادعي على هذا الإجماع . [١١٥]

وفي بداية المجتهد لابن رشد المالكي : " فإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والدية في ماله بلا خلاف . [١١٦] وسبب كون الدية في ماله أن فعله عمد ، والعاقلة لا تحمل عمداً . [١١٧]

٢ . ما روي أن رسول الله – صلى اله عليه وسلم قال– : " من تطبّب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن " . [١١٨]

وجه الاستدلال : ظاهر الحديث يدل على تضمين الطبيب الجاهل ما أتلفه بطبه ، لأنه تكلّف في الطب وهو لا يعلمه . [١١٩]

قال الإمام ابن قيم الجوزية : " الأمر الشرعي إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل ، فإذا تعاطى علم الطب وعمله ، ولم يتقدّم له به معرفة ، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه ، فيكون قد غرر بالعليل ، فيلزمه الضمان لذلك ، وهذا إجماع من أهل العلم " . [١٢٠]

٣ . ما رواه أبو داود وغيره أن رسول الله – صلى اله عليه وسلم قال– : " أيما طبيب تطبّب على قوم لا يعرف له تطبّب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن " . [١٢١]

قوله : " فأعنت " ، أي أضر بالمريض وأفسده . [١٢٢] والسبب في تضمينه أنه أقدم على ما يقتل بغير معرفة ، وتولّد من فعله الهلاك ، وهو متعدّ فيه ، فتكون جنايته مضمونة على عاقلته عند الجمهور ، بخلاف من سبق له المعرفة ، وله بذلك تجارب ، فهو حقيق بالصواب وإن أخطأ بذلك الجهد الصناعي أو قصور الصناعة ، وعند ذلك لا يكون ملوماً . [١٢٣]

٤ . ومما استدلوا به أيضاً ، ما ورد في كتاب للخليفة عمر بن عبد العزيز قال فيه : بلغنا أن رسول الله قال : " أيّما طبيب لم يكن بالطب معروفاً ، فتطبّب على أحد من المسلمين فأصاب نفساً فما دونها فعليه دية ما أصاب " . [١٢٤]

٥ . ومن المعقول قالوا : إن الطبيب إن كان جاهلاً ، وتقلّد مهنة الطب وهو غير ماهر بها فإنه في هذه الحالة يكون متعدّياً ، فقد غرّ من نفسه وليس بطبيب ، وهو في هذه الحالة لا يحل له مباشرة هذا العمل ، فيضمن السراية والضرر الناجم عن فعله ، وفي هذا الحفاظ على أرواح الناس ومصالحهم . (١٢٥)

جاء في كتاب : " الموافقات " للشاطبي : " ألا ترى أنهم يضمّنون الطبيب والحجّام والطبّاخ وغيرهم من الصنّاع إذا ثبت التفريط من أحدهم ، إما بكونه غرّ من نفسه وليس بصانع ، وإما بتفريط ، بخلاف ما إذا لم يفرّط فإنه لا ضمان عليه " . (١٢٦)

ولهذا السبب كان الصحابة – رضوان الله عليهم– يحذّرون من عواقب التصدّي لهذه المهنة دون امتلاك الخبرة اللازمة لممارستها ، فقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي ما نصه : " وقد بلغني أنك جُعلت طبيباً تداوي ، فإن كنت تبرىء فنعما لك ، وإن كنت متطبباً فاحذر أن تقتل إنساناً فتدخل النار " . (١٢٧) بل إن بعض السلف جعل التصدّي لهذه المهنة لغير الداري بها فساداً في الأرض فقد قيل : " أفسد ما يفسد الدنيا نصف متكلّم ، ونصف متفقّه ، ونصف متطبّب ، ونصف نحوي ، هذا يفسد الأديان ، وهذا يفسد الأبدان ، وهذا يفسد اللسان " . (١٢٨) وصدق الشاعر حين قال :

من جاهل متطبّب يفنى الورى ويحيل ذاك على قضا الرحمن . (١٢٩)

الشرط الثاني: عدم التجاوز وألا يتعدّى ما أمر به ، فقد اشترط الفقهاء (١٣٠) لنفي المسؤولية والضمان عن الطبيب أن لا يتجاوز بفعله وعلاجه للحالة المرضية ما لا ينبغي تجاوزه ، وأن لا يتعدّى ما أمر به ، بل عليه أن يعمل طبقاً للأصول الفنية التي يقررها أهل هذا الفن ، فإن جاوز أو تعدّى فهو خطأ جسيم يستوجب تحمل المسؤولية والعقاب ، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ كإتلاف المال . (١٣١) وبناء عليه يضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك المجني عليه ، فإن هلك فعليه الدية ولا قصاص عليه لوجود الإذن من المريض . ومثاله أن يتجاوز بالختان إلى الحشفة أو يقطع السلعة . (١٣٢)

قال الخطابي : " لا أعلم خلافاً أن المعالج إذا تعدّى فتلف المريض كان ضامناً " . (١٣٣)

ومما عدّه الفقهاء تعدّياً وتجاوزاً وتقصيراً يوجب الضمان ما يأتي (١٣٤) :

١ . القطع في وقت لا يصلح للقطع أو الجراحة في وقت لا يصلح للجراحة .

٢ . القطع بآلة كالّة قديمة يكثر ألمها ، أو غير معقّمة جيداً بحيث تنقل الأمراض .

٣ . القطع في محل غير محل القطع ، كما لو قطع كلية سليمة وترك المريضة ، أو قلع سناً

سليمة وترك غير السليمة، ويلحق بذلك أن يحقنه في موضع لا يحقن في مثله، فأدى ذلك إلى شلله، وغير ذلك.

٤. أن يسقي العليل دواء غير مناسب للداء معتقداً أنه يناسبه فأخطأ في اعتقاده، أو زاد له في مقدار الجرعة عن المعتاد، ففي مثل هذه الحالات يضمن الطبيب ولا قصاص عليه إن مات المريض، لأنه لم يقصد ضرراً وإنما قصد نفع مريض أو رجا ذلك. ويلحق بهذه الحالات كل ما يعتبره الأطباء أو نقابتهم أو العرف والقانون تجاوزاً وتعدياً لا ينبغي للطبيب الماهر أن يقع فيه.

ولا ينبغي أن يفهم من هذا الشرط تقييد عمل الطبيب ومنعه من الاجتهاد في عمله، بل له أن يجتهد في علاج المرض بما يرى فيه مصلحة المريض وسلامته، فقد يشق الطبيب بطن المريض لعلاجه من مرض ما، فيجد أن المريض يعاني من مرض آخر لم يشخص مسبقاً وأنه يشكل خطراً على حياة المريض وصحته، فيضطر في هذه الحالة إلى تغيير الخطة العلاجية بما يتناسب مع المستجدات الطارئة، ففي مثل هذه الحالات لا يعد عمل الطبيب تجاوزاً ولا تعدياً ما دامت النوايا حسنة والقصد منه مصلحة المريض في نهاية الأمر. وممّا يدل على حرية الطبيب في الاجتهاد أثناء عمله الطبي قصة الصبية التي سقطت من السطح فانفتح رأسها، فقال كثير من الجرّاحين: إن شققتم رأسها تموت. وقال واحد منهم: إن لم تشقّوه اليوم تموت وأنا أشقه وأبريها، فشقّه، فماتت بعد يوم أو يومين، فلمّا سئل أحد الفقهاء عن ذلك قال: ما دام الشق بإذن، وما دام الشق معتاداً، ولم يكن فاحشاً خارج الرسم، فإن الطبيب لا يضمن.[١٣٥]

وإذا لم يتجاوز الطبيب ما أمر به ولم يتعد الموضع المعتاد، فلا ضمان عليه ولا مسؤولية ولا مأخوذية، لحسن نيته من جهة، ولأنه فعل ما فعل بقصد الصلاح. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعدّ لم يضمن"[١٣٦].

وجاء في "البحر الرائق" لابن نجيم الحنفي: "ولا يضمن حجّام أو فصاد أو بزّاغ لم يتعد الموضع المعتاد".[١٣٧]

وقال السرخسي في "المبسوط": "إذا فصد الفصّاد أو بزغ البزّاغ، ولم يتجاوز الموضع المعتاد، فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك".[١٣٨]

الشرط الثالث: إذن المريض

فقد اشترط الفقهاء[١٣٩] لعدم ضمان الطبيب وقوع الإذن من المريض نفسه، أو من وليه إن كان المريض ممن لا ولاية له على نفسه كالصغير والمجنون، فإن لم يأذن المريض أو وليه للطبيب بالمعالجة، وعالج، وترتب على علاجه ضرر، ضمن، لأنه فعل فعلاً غير مأذون له فيه.

قال ابن قيم الجوزية: " فإن أذن له(أي المريض للطبيب) أن يختنه في زمن حر مفرط أو برد مفرط أو حال ضعف يخاف عليه منه، فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمن، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضمنه، لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً". [١٤٠]

وجاء في كتاب " المغني " لابن قدامة: " وإن ختن صبياً بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت جنايته، ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه". [١٤١]

والسبب أنه لو ضمن مع الإذن لأفضى ذلك إلى عزوف الناس عن مهنة الطب الذي هو من ضرورات الحياة التي تحفظ النفس والنسل. [١٤٢]

وهذا الإذن له أهميته خصوصاً عندما يتغيّب طبيب ما عن مكان عمله، ويوكّل طبيباً آخر للقيام بمهامه. ففي مثل هذه الحالة على المريض أن يُعلم بذلك، فهو قد يرفض تلقّي العلاج من طبيب غير طبيبه الأصلي، وإلاّ يعتبر الطبيب الوكيل هنا مسؤولاً في حالة وقوع اختلاط ما؛ لأنه لم يؤذن له من قبل المريض بمداواته. [١٤٣]

وهناك حالتان لا يشترط فيهما أخذ الإذن من المريض[١٤٤]:

الحالة الأولى: وهي الحالات الخطرة التي تهدّد حياة المريض بالموت، أو تهدّد بتلف عضو من أعضائه، ويكون فيها فاقداً للوعي، أو أن حالته النفسية لا تسمح بأخذ إذنه، ولا يكون ولي الأمر حاضراً لأخذ الإذن، كحوادث السير المفاجئة. ويدخل ضمن هذه الحالة أيضاً في حالات كون المريض مخدراً من أجل عملية معينة، وقد تبيّن أثناء المداخلة الجراحية أن الواجب يحتم إجراء عملية أخرى ضرورية بنفس الوقت.

الحالة الثانية: الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة، كالأمراض المعدية التي تهدّد المجتمع بانتشار الوباء كالكوليرا مثلاً، فيجوز في هذه الحالة للسلطات الصحية أن تجبر فرداً أو جماعة من الناس على العلاج أو تعاطي وسيلة من وسائل الوقاية ما دام في ذلك مصلحة مشروعة للمجتمع.

وقد اشترطت في زماننا الحاضر شروطاً أخرى لضمان الأطباء، ويمكن القول إن هذه الشروط ليست بجديدة، بل يمكن القول إنها مستنبطة من الشروط السابقة التي اشترطها

الفقهاء المسلمون، وهذه الشروط هي: [١٤٥]

أولا: أن يؤذن له بمزاولة المهنة. وهو ما يعبر عنه حالياً بحيازة شهادة مزاولة الطب والتي تمنحها وزارات الصحة، كل حسب تخصصه. وسبق القول إن الشريعة اشترطت في الطبيب المعرفة الطبية لعدم تضمينه وتحميله المسؤولية.

ثانياً: قصد الشفاء عند الطبيب. وهذا ما عبّر عنه الفقهاء بقصد الصلاح وحسن النية، قال الإمام الشافعي: " ولا مأخوذية إن حسنت نيته(أي الطبيب)، وذلك أن الطبيب والحجّام إنما فعلاه للصلاح بأمر المفعول به (المريض). " [١٤٦]

فما دام الطبيب صادق النية في عمله، فلا ضمان عليه عند أهل العلم، وله الأجر في الحالتين السلامة وعدمها، فالبرء بيد الله تعالى، وقد قال بعض الحكماء: " الطبيب معذور إذا لم يدفع المحذور " .[١٤٧] وأنشد بعضهم: [١٤٨]

والناس يرمون الطبيب وإنما غلط الطبيب إصابة المقدور.

قال الحرّاني: "على الطبيب والمريض أن يعلما أن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وأن المرض ليس بالتخليط وإن كان معه، وأن الشفاء ليس بالدواء وإن كان عنده، وإنما المرض بتأديب الله، والبرء برحمته، حتى لا يكون كافراً بالله مؤمناً بالدواء كالمنجّم" . [١٤٩]

ثالثاً: عدم وقوع الخطأ الفاحش من الطبيب. والخطأ الفاحش هو الذي لا تقرّه الأصول الطبية، ولا يقرّه أهل العلم بفن الطب. وهو ما عبّر عنه الفقهاء بالتعدّي والتفريط والتقصير وعدم بذل الجهد المطلوب في المعالجة، فإنه في مثل هذه الحالات لا يُعفى الطبيب من الضمان والمؤاخذة. [١٥٠]

المبحث الخامس

المسؤولية الطبية في القانون

ماهيّة الخطأ: لم يعاقب المشرع الأردني على كل نتيجة تسبّبت عن الخطأ، ولكنّه تخيّر بعض النتائج التي هي على درجة الجسامة وعاقب عليها.[١٥١] وقد حصرت المادة(٣٤٣) من قانون العقوبات الأردني صور الخطأ فيما يأتي[١٥٢]:

١. الإهمال، ويقصد به التفريط والتقصير وعدم الانتباه. ومن صور الإهمال أن يكلّف شخص بالعناية بمريض أو طفل صغير، فيهمل في العناية به حتى يموت. أو ينسى الطبيب

قطعة شاش أو فوطة أو آلة داخل جسم المريض بعد الانتهاء من إجراء عملية جراحية، ومثل هذه الحالات تحصل أحياناً.

٢. قلة الاحتراز: ويقصد به عدم التقدير على نحو سليم للآثار الضارّة لفعله.

٣. عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

ويكفي لمساءلة الجاني توافر صورة من هذه الصور حتى يُسأل الفاعل عن قتل غير مقصود إذا ترتب على هذا السلوك وفاة المجني عليه كما نصت على ذلك المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات الأردني: " من سبّب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ". [١٥٣]

فقد حدّدت المادة السابقة من قانون العقوبات الأردني العقوبة المترتّبة على القتل غير المقصود، سواء أكان من طبيب أم كان غيره، وهي الحبس من ستة أشهر كحد أدنى إلى ثلاث سنوات كحد أقصى.

وإن لم ينجم عن الخطأ قتل، فقد نصت المادة (٣٤٤) من قانون العقوبات الأردني على ما يأتي[١٥٤]:

١. (إذا لم ينجم عن خطأ الشخص إلا الإيذاء كالذي نصت عليه المادتان ٣٣٣ و٣٣٥ كان العقاب بالحبس من شهر إلى سنة أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً).

٢. (يعاقب كل إيذاء غير مقصود بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير).

ومما سبق يتبيّن لنا اتفاق الشريعة الإسلامية والتشريع الأردني على أن الخطأ الطبي إن كان فاحشاً جسيماً مخالفاً لأصول العمل وقواعده المعروفة لدى الأطباء، فإن صاحبه يسأل عنه، وحصل الخلاف بينهما في مقدار العقوبة المترتّبة على ذلك، فالشريعة الإسلامية أوجبت الدية على عاقلة الطبيب إذا نجم عن خطئه موت المريض، والتعويض بقدر الضرر الذي لحق به إذا لم ينجم عن خطئه موت، في حين أن القانون جعل العقوبة الحبس ستة شهور أو ثلاث سنوات في حالة الموت، والحبس والغرامة المالية المحدّدة عند عدمه. ولا جرم أن فلسفة الشريعة ومنطقها في ذلك أقوم وأعدل وأكثر ردعاً للمعتدي وغيره.

خاتمة

اهتم الناس قديماً وحديثاً بعلم الطب، لما فيه من إنسانية وإنقاذ وشفاء للمرضى والمصابين، وسمّي الطبيب "بالرفيق"، لوفائه وإخلاصه للعليل المصاب، وأُلفت في هذا العلم مؤلفات ومجلدات، وبرز فيه أطباء وطبيبات، وكان للطبيب وما زال مكانة مرموقة منحها له المجتمع تقديراً لجهوده ووفاء له.

وقد اختلط هذا العلم قبل مجيء الإسلام بالسحر والشعوذة والكهانة، فجاء الإسلام وأعاد لهذا العلم مكانته وهيبته، وجعل تعلّمه من فروض الكفايات، وحظي موضوع المسؤولية الطبية باهتمام الفقه الإسلامي، وتحدّث الفقهاء عن الأخطاء الطبية، وفرّقوا بين الخطأ الطبي الناتج عن الجهل وعدم الخبرة والإهمال والتقصير وبين المضاعفات الناشئة عن العلاج أو ما سمّوه: "بالسراية" التي لا علاقة للطبيب بها غالباً. وأجمعوا على تضمين الطبيب الجاهل والحاذق المتعدّي، وجعلوا الدية على عاقلته إن كان ماهراً، وفي ماله أو على عاقلته إن كان جاهلاً، لأنه خطأ لا عمد.

ومن مآثر الشريعة أنّها أقرّت لهذه المهنة أخلاقيات وآداباً أوجبت على الأطباء الالتزام بها مهما كانت مؤهلاتهم العلمية، وأمرت بالإحسان إلى المريض رفيعاً كان أم وضيعاً، حراً كان أم عبداً، فقد كانت المساءلة الطبية قبل الإسلام تخضع لتشريعات اجتماعية ظالمة، تفرّق بين الحر والعبد، والرفيع والوضيع، وكانت محاكم الصليبيين في القرن الثاني عشر تشنق الطبيب إذا تسبّب بجهله في وفاة مريض حر، وإن كان المريض عبداً فلا مسؤولية على الطبيب، وكان الطبيب يعاقب أحياناً باتخاذه رقيقاً، فجاء الإسلام بتشريعاته العادلة التي ساوت بين الناس، ولم تفرّق بين عبد وحر، وساوت بين جميع الأطباء في تحمّل المسؤولية والضمان. فجدير بنا أن نعود إلى هذه الشريعة المنصفة، لأن في هذه العودة سعادة الدنيا والآخرة.

وإنه لمن المفيد في نهاية هذا البحث أن نذكر النتائج الآتية:

١. دراسة الطب فرض كفاية باتفاق أهل العلم، فإن تصدّى له بعض الناس سقط الإثم عن الباقين.

٢. اتفق الفقهاء على جواز التداوي وأنه مباح، ويجوز تركه لكنّ التداوي أفضل.

٣. لا ضمان على الطبيب إلا بشروط وهي:

* أن يكون مؤهلاً لمزاولة المهنة.
* أن لا يتجاوز ما يلزم من المداواة.
* أن يداوي بإذن مسبق من المريض أو وليه.

٤ . إذا أخطأ الطبيب الماهر المؤهل من غير قصد لزمته الدية على عاقلته عند موت المريض أو التعويض بقدر الضرر عند عدمه، وإن قصد القتل فعليه القصاص.

٥ . إذا أخطأ الطبيب الجاهل من غير قصد لزمته الدية في ماله، وإن قصد فعليه القصاص.

٦ . اتفقت الشريعة الإسلامية والتشريع الأردني على أن الخطأ الطبي إن كان فاحشاً جسيماً مخالفاً لأصول العمل وقواعده المعروفة لدى الأطباء، فإن صاحبه يسأل عنه، وحصل الخلاف بينهما في مقدار العقوبة المترتّبة على ذلك، فالشريعة الإسلامية أوجبت الدية على عاقلة الطبيب إذا نجم عن خطئه موت المريض، والتعويض بقدر الضرر الذي لحق به إذا لم ينجم عن خطئه موت، في حين أن القانون جعل العقوبة الحبس ستة أشهر أو ثلاث سنوات في حالة الموت، والحبس والغرامة المالية المحدّدة عند عدمه.

٧ . على الطبيب المسلم أن يكون متقناً لقواعد مهنته ملتزماً بها، متابعاً لكل حديث في مجالها، وأن يلتزم تعاليم الإسلام وأخلاقيات المهنة وهو يمارس عمله الطبي، وأن يكون متواضعاً صبوراً شديد التحمّل.

٨ . على الطبيب الإلمام بالأصول والقواعد القانونية التي شرعتها الدولة لتنظيم العمل الطبي ممّا لا يخالف الإسلام وتعاليمه، وعليه أن يحترم القانون والنظام.

التوصيات

١ . أوصي الأطباء والمعالجين بتقوى الله تعالى في كل عمل يقومون به، وأن يرجّحوا مصلحة المريض على النفع المادي .

٢ . تقع على عاتق نقابات الأطباء ومنظمات الصحة العالمية مسؤولية كبيرة تتمثل في عقد الدورات التدريبية للأطباء الجدد، وتزويد القدامى من الأطباء بكل ما يستجد في عالم الطب، كما يقع على عاتقها تبصير الأطباء بقوانين الدولة وعقوباتها في حالة حصول الخطأ الطبي وماهيّة هذا الخطأ .

٣ . تأصيل مبدأ المحاسبة والمراقبة الذاتية عند الطبيب، وأن لا يكون التزامه بدافع الخوف من المسؤول، بل الخوف من رب المسؤول وخالقه .

٤ . تشكيل لجان طب شرعية من أطباء وفقهاء وقانونيين في جميع مناطق العالم الإسلامي تكون مهمتها إبداء الرأي الشرعي في كل مسألة طبية طارئة، وتحديد نوع الخطأ الطبي، ومدى مسؤولية الطبيب عنه، مع تقرير العقوبة المناسبة وتقديرها في حالة إدانته .

٥ . أوصي الدول بأن تتحمل مسؤوليتها تجاه الأمة، وذلك بتوفير المشافي والعيادات الصحية والمختبرات والأدوية والأجهزة الحديثة، وعليها أيضاً إنشاء الكليات الطبية التي تساهم في إمداد المجتمع بأطباء ذوي كفاءات عالية وتخصصات مختلفة، رعاية لمصالح الأمة واستجابة لمتطلبات حياتها . وأن تختار لتعلّم هذه المهنة الطلاب الأذكياء النجباء .

الهوامش:

١- الدية: ما يعطى عوضاً عن دم القتيل إلى وليه. التعريفات للجرجاني ص ١٤٢. لسان العرب لابن منظور ١/ ٣٨٣. كفاية الأخيار للحصني ١/ ٦٠٢. تفسير القرطبي، ٥/ ٢٩٧. والأصل فيها قوله تعالى: " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله إلا أن يصدّقوا" . سورة النساء الآية (٩٢). وثبتت الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بأن دية القتل الخطأ مائة من الإبل، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل. . . . " . رواه أبو داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ سنن أبي داود٢/ ٥٩٢. حديث رقم(٤٥٤١). قال الألباني: حديث حسن. الجامع الصغير وزيادته للألباني ص ١١٣٩.

٢- ابن منظور، لسان العرب مادة (طبب)

٣-الفيروز آبادي، القاموس المحيط مادة (طبب). الأسترأباذي، شرح شافية ابن الحاجب٣/ ٢٤١. الطريحي، مجمع البحرين ٣/ ٣٥.

٤-الزبيدي، تاج العروس١/ ٣٥٢.

٥- الجوهري، الصحاح مادة (طبب) أو باب الباء فصل الطاء.

٦- الفيروز آبادي، القاموس المحيط مادة (طبب).

٧- مالك، الموطأ٢/ ٧٦٩. ابن عبد البر، الاستذكار٧/ ٢٩٧. الأصبهاني، حلية الأولياء ١/ ٢٠٥. أحمد بن حنبل، الزهد ص١٥٤. المزي، تهذيب الكمال ١١/ ٢٥٣. ابن عساكر، تاريخ دمشق ١/ ١٥٠.

٨- الفيروز آبادي، القاموس المحيط ١/ ٩٦.

٩ -القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٩٣. النووي، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٥. البهوتي، كشاف القناع٣/ ٣٧. الشربيني، مغني المحتاج٤/ ٢١٠. حواشي الشرواني ٩/ ٢١٤. ابن قيم الجوزية، الطب النبوي ص١٧١.

١٠ - تاريخ ابن خلدون١/ ٤١٥.

١١ - إحياء علوم الدين ١/ ٢١.

١٢ - الذهبي، تاريخ الإسلام ١/ ١٥٦٨. ابن قيم الجوزية، الطب النبوي ص١٧١.

١٣ - الذهبي، تاريخ الإسلام ١/ ١٥٦٨.

١٤- زكي محمود، المسؤولية التقصيرية للأطباء ص٤٤٥. الموقع الالكتروني: http:// cc.msnscache.com من مقالة بعنوان: "الممارسات الطبية بين خطأ الطبيب ومضاعفات المرض" للدكتور عبد الله محمد بنجود.

١٥ - تاريخ ابن خلدون١/ ٤٩٣.

١٦- الكاساني، البدائع ٤/ ٣٠٤. الحطاب، مواهب الجليل ٣/ ٣٤٦. النووي، المجموع ٥/ ١٠٦،

البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٨٨.

١٧ – رواه ابن ماجة، كتاب الأشربة، باب ما أنزل الله داء إلا انزل له شفاء، سنن ابن ماجة ٢/ ١١٣٧. ورواه أبو داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، سنن أبي داود، ٢/ ٢١٩. مسند الإمام احمد ٤/ ٢٧٨. قال الألباني: صحيح. أنظر: صحيح سنن ابن ماجة ٢/ ٢٥٢. الجامع الصغير وزيادته للألباني ص ٧٤٢.

١٨ –الأنصاري، فتح الوهاب١/ ١٥٥.

١٩ – من الحجّامة، وهي سحب الدم من العروق، والحجم: المص. والحجّام: المصاص. الفيروز آبادي، القاموس المحيط ٤/ ٩٣. ابن منظور، لسان العرب ١٢/ ١١٧.

٢٠ – متفق عليه. رواه البخاري، كتاب البيوع، باب قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا. . . . . " . صحيح البخاري، ٣/ ١٦. ورواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر، صحيح مسلم، ٥/ ٣٩.

٢١ – النووي، شرح صحيح مسلم ١٠/ ٢٤١.

٢٢ – الأنصاري، فتح الوهاب١/ ١٥٥. الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٥٦. النووي، المجموع ٥/ ١٠٦. .

٢٣ – حواشي الشرواني ٣/ ١٨٢.

٢٤ – الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٥٦.

٢٥ – السيوطي، الديباج على مسلم ١/ ٢٧٧. ابن قيم الجوزية، الطب النبوي ص١٠.

٢٦ –البابا، تاريخ وتشريع وآداب الصيادلة ص ٣٧–٣٨. أبو الرب صلاح الدين، الطب والصيدلة ص٢٢.

٢٧ –البابا، تاريخ وتشريع وآداب الصيادلة ص ٣٧–٣٨. أبو الرب صلاح الدين، الطب والصيدلة ص٢٢. الموقع الإلكتروني: www.sience4islam.com. من مقالة بعنوان: " المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية " .

٢٨ – كنعان احمد، الموسوعة الطبية الفقهية ص٨٦١ وما بعدها.

٢٩ – أبو الرب صلاح الدين، الطب والصيدلة ص٥٢–٥٥.

٣٠ – المرجع السابق ص٧١.

٣١ – الخطيب حنيفة، الطب عند العرب ص ١١٧.

٣٢ – الموقع الالكتروني: tawfek.htm WWW. .

٣٣ – رواه ابن ماجة، كتاب الأشربة، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، سنن ابن ماجة، ٢/ ١١٤٨، حديث رقم (٣٤٦٦). ورواه أبو داود، كتاب الديات، باب من تطبب بغر علم فأعنته، سنن أبي داود٢/ ٣٨٧، حديث رقم (٤٥٨٦). ورواه النسائي، كتاب القسامة، باب القود، سنن النسائي٨/ ٥٣. ورواه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٤/ ٢١٢. ورواه الدارقطني، سنن الدارقطني ٣/ ١٣٦. قال الألباني: حديث حسن.

صحيح سنن ابن ماجة للألباني ٢/ ٢٥٧ . الجامع الصغير وزيادته ص١١١٠ .

٣٤ – الحديث ذكره ابن حجر في كتابه لسان الميزان ٤/ ٤٧٨ . وانظر الإصابة لابن حجر ٣/ ٢٨٩ . قال ابن الجوزي : فيه مجاهيل . ابن الجوزي، العلل المتناهية ٢/ ٨٨٣ .

٣٥ – رواه أبو يعلى، أنظر مسند أبي يعلى٧/ ٣٤٩، حديث رقم (٤٣٨٦) . الطبراني، المعجم الأوسط ١/ ٢٧٥ . السيوطي، الجامع الصغير ١/ ٢٨٤ . المتقي الهندي، كنز العمال ٣/ ٩٠٧ . العجلوني، كشف الخفاء ١/ ٢٤٥ . الحديث فيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . الهيثمي، مجمع الزوائد٤/ ٩٨ .

٣٦ – مفرده بيطار ومُبَيطِر وهو معالج الدواب . ابن منظور لسان العرب٤/ ٦٨ .

٣٧ – المتقي الهندي، كنز العمال ١٥/ ١٤٧ أثر رقم (٤٠٢٠٣) . ابن عبد البر، الاستذكار ٨/ ٦٣ .

٣٨ – الحشفة : رأس الذكر للرجل . ابن منظور، لسان العرب مادة (حشف) .

٣٩ – مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٧٠ . ابن عبد البر، الاستذكار٨/ ٦٣ . الحلي، تحرير الاحكام٢/ ٢٦٢ . الطريحي، إيضاح الفوائد ٤/ ٦٥٦ .

٤٠ – خَتَنَ الغلامَ والجارية يَخْتِنُهما ويَخْتُنُهما خَتْناً والاسم الخِتانُ والخِتانةُ وهو مَخْتون وقيل : الخَتْن للرجال والخَفْضُ للنساء . لسان العرب لابن منظور مادة (ختن) و(خفض) .

٤١ – مصنف ابن أبي شيبة، ٥/ ٤٢٠ . أثر رقم (٢٧٦٠٠) . ابن عبد البر، الاستذكار٨/ ٦٢ . كنز العمال ١٥/ ١٩٥ .

٤٢ – مصنف عبد الرزاق، ٩/ ٤٧٠ . أثر رقم (١٨٠٤٩) . ابن عبد البر، الاستذكار٨/ ٦٣ .

٤٣ – ابن عبد البر، الاستذكار٨/ ٦٣ .

٤٤ –السامرائي، مختصر تاريخ الطب العربي ص ٤٢١–٤٢٢ .

٤٥ – الجبرتي، عجائب الآثار ٣/ ٥٦٥ . أبو الرب صلاح الدين، الطب والصيدلة ص١٠٠ .

٤٦ –السبل : غشاوة على العين لامتداد عروة تمتلئ دماً وتجمد، وأكثره مع حكة . المناوي، التعاريف ص٣٩٦ . المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب ص٣٨١ .

٤٧ –الظفرة : داء يكون في العين على شكل لحمة تنبت فيها . ابن منظور، لسان العرب ٨/ ١٢ . الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص ٥٥٦ . الزبيدي، تاج العروس١/ ٣١٣٠ .

٤٨ –عيسى أحمد، تاريخ البيمارستانات في الإسلام ص ٥٣ .

٤٩ –عمر الفاضل، الطب الإسلامي عبر القرون ص٦١ . الخطيب حنيفة، الطب عند العرب ص٢٧٩ . عيسى احمد، تاريخ البيمارستانات في الإسلام ص ٥٣ . أبو الرب صلاح الدين، الطب والصيدلة ص١٠٠–١٢٤ .

٥٠ – أبو الرب صلاح الدين، الطب والصيدلة ص١٣٠ .

٥١ –عاشور سعيد، المدنية الإسلامية وأثرها في الحضارة الأوروبية ص١٤٦ .

٥٢ – الخطيب حنيفة، الطب عند العرب ص٢٧٩ . د . البابا، تاريخ وتشريع وآداب الصيادلة ص ٣٧–٣٨ .
٥٣ – القسطنطني، كشف الظنون٢/ ١٠٩٢ .
٥٤ – كتاب الفصول من أهم المؤلفات الأبقراطية التي كانت مقرراً دراسياً لطلاب الطب طيلة تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، وهى عبارة عن مجموعة حِكم طبية موجزة، تلخّص كل حكمة منها قاعدة طبية أو مبدأ علاجى . وقد حظيت الفصول بالعديد من الشروح التي كتبها كبار الأطباء في تاريخ الإسلام ومنهم الطبيب ابن النفيس . أنظر موقع الدكتور يوسف زيدان للتراث والمخطوطات، شروح فصول أبقراط (www.ziedan.com) .
٥٥ – الكُنّاشاتُ: الأُصُولُ التي تَتَشَعَّبُ مِنْهَا الفُرُوعُ . ومنه الكُنّاشَةُ لأَوْرَاق تُجْعَل كالدَّفْتَرِ يُقَيَّدُ فيها الفَوَائِدُ والشَّوَارِدُ للضَّبْطِ . تاج العروس١/ ٤٣٤٦ . القاموس المحيط١/ ٧٨٠ .
٥٦ – عمر الفاضل، الطب الإسلامي عبر القرون ص٦٧ . د . خنفر خلقي، تاريخ الطب في الإسلام ص٥٨ . هونكه زيغربد، أثر الحضارة العربية في أوروبا، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي ص٢٣٠–٢٣٨ .
٥٧ – ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ١١٨ .
٥٨ –سورة الأحزاب آية (١٥) .
٥٩ –الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص٤٩ . ابن منظور، لسان العرب١/ ٦٥ .
٦٠ –البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول البزدوي٤/ ٦٢٥ . الزحيلي وهبة، أصول الفقه١/ ١٨٤ . التعريفات للجرجاني ص١٣٤ .
٦١ –سورة الأحزاب آية (١٥) .
٦٢ –المتقي الهندي، كنز العمال٤/ ٢٣٣ . قال ابن حجر : رجاله ثقات لكنه أعل بعلة غير قادحة . ابن حجر، فتح الباري٥/ ١١٦ . وقال الألباني : صحيح . إرواء الغليل للألباني، ٨/ ١٩٤ . ورواه ابن ماجة بلفظ : "إن الله وضع . . . . . " . سنن ابن ماجة، ١/ ٦٥٩ .
٦٣ –البزدوي، كنز الوصول ص ٣٢٩ . أبو زهرة محمد، أصول الفقه ص٣٥٢–٣٥٣ .
٦٤ –الزيلعي، شرح التبيين٦/ ٩٩ . نقلا عن كتاب أصول الفقه لأبي زهرة ص٣٥٣–٣٥٤ . البزدوي، كنز الوصول ص ٣٥٧ .
٦٥ –علي محمد، شرح قانون العقوبات ص٣٧٠ .
٦٦ –زكي محمود، المسؤولية التقصيرية للأطباء ص٢٣ .
٦٧ – المرجع السابق نفسه ص٢٣ .
٦٨ –صبحي محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص ص١٠٨ . زكي محمود، المسؤولية التقصيرية للأطباء ص٤١ .
٦٩ –د . مصطفى محمود، محمد، شرح قانون العقوبات ص٢٨٥ . صبحي محمد، الجرائم الواقعة على

الأشخاص ص١٠٩ .

٧٠ – شرف الدين أحمد، مسؤولية الطبيب ص٣٦ .

٧١ – شرف الدين أحمد، مسؤولية الطبيب ص٣٦ . الموقع الالكتروني : http://cc.msnscache.com .

٧٢ – زكي محمود، المسؤولية التقصيرية للأطباء ص٨٢–٨٣ . . شرف الدين احمد، مسؤولية الطبيب ص١٣٣ . الموقع الالكتروني : http://cc.msnscache.com .

٧٣ – كنعان احمد، الموسوعة الطبية الفقهية ص٨٦١ .

٧٤ –الموقع الالكترونيwww.himag.com: . من مقالة بعنوان : " العناية الصحية والأخطاء الطبية " . بقلم سالي عرفات . صحيفة القدس، ص(٣٢)، الثلاثاء، ٦/ ٦/ ٢٠٠٦، عدد(١٣٢١٨) . نفس المرجع السابق، ص٢٦، عدد (١٣٠٠٩)، عمود (١)، فلسطين، ٢٠٠٥ .

٧٥ – صحيفة القدس ص ٣٦، عدد (١٣٠٧٨)، عمود (٢)، فلسطين، ٢٠٠٦ .

٧٦ –العاقلة : أهل ديوان الرجل وهم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين . وقيل : قبيلته من النسب . الكاساني، البدائع٦/ ٣٠٧ . التعريفات للجرجاني ص١٨٨ .

٧٧ –سبق تخريجه .

٧٨ – كنعان احمد، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٨٦١ وما بعدها .

٧٩ – ابن قدامة، المغني ٦/ ١٣٣–١٣٥ . البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٩ . المرداوي، الإنصاف ٦/ ٧٤ . ابن ضويان، منار السبيل ١/ ٢٩٣ . البهوتي، الروض المربع ١/ ٤١٤ . العدة شرح العمدة ص٢٦٥ . كنعان أحمد، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٨٦٢–٨٦٣ . الدستور الإسلامي للمهن الطبية ص٦١ . الموقع الالكتروني : http://cc.msnscache.com من مقالة بعنوان : "الممارسات الطبية بين خطأ الطبيب ومضاعفات المرض" للدكتور عبد الله محمد بنجود .

٨٠ – الموقع الالكتروني : http://cc.msnscache.com من مقالة بعنوان : "الممارسات الطبية بين خطا الطبيب ومضاعفات المرض" للدكتور عبد الله محمد بنجود .

٨١ –ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص١٠٩ . الكاساني، البدائع ٦/ ١٧٢ . حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٥٥ . ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٩٩٧ . ابن نصر، التلقين ص٤٩٢ . الدردير، الشرح الكبير ٤/ ٣٥٥ . الشربيني، مغني المحتاج٤/ ٢٠٢ . حواشي الشرواني٩/ ١٩٧ . ابن قدامة، المغني ٦/ ١٣٣–١٣٥ . البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٩ . المرداوي، الإنصاف ٦/ ٧٤ . البهوتي، كشاف القناع ٢/ ٣١٣ . ابن ضويان، منار السبيل ١/ ٢٩٣ . البهوتي، الروض المربع ١/ ٤١٤ . العدة شرح العمدة ص٢٦٥ . الحلي، شرائع الاسلام٤/ ١٠١٩ . سيد سابق، فقه السنة ٢/ ٥٨٠ .

٨٢ – الأسيوطي، جواهر العقود ٢/ ٤٦٩ .

٨٣ –الصنعاني، سبل السلام ٣/ ٢٥٠ .

٨٤ –حواشي الشرواني ٩/ ١٩٧ . الشربيني، مغني المحتاج٤/ ٢٠٢ .

٨٥ -الحطاب، مواهب الجليل٦/ ٦٦٣ . الجندي، مختصر خليل ص١٨٠ .
٨٦ -سيد سابق، فقه السنة٢/ ٥٨١ .
٨٧ - سبق تخريجه .
٨٨ - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد٢/ ١٠٩-١١٠ . ابن قيم الجوزية، الطب النبوي ص١٠٩ .
٨٩ - أبو زهرة محمد، أصول الفقه ص٣٥٤-٣٥٥ .
٩٠ - رأس الذكر، والجمع كَمَرة . والمكمور من الرجال الذي أصاب الخاتن طرف كمرته . ابن منظور، لسان العرب٥/ ١٥١ .
٩١ - السِّلعة : الجُدَرَة في الجلد . ابن منظور، لسان العرب٥/ ١٥١ .
٩٢ - البزاغ : فعال من بزغ الحجّام والبيطار الدم يبزغه بزغاً شرط . والبزاغ للتكثير والمراد به البيطار والطبيب العالم بالطب . الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٨٦٩ . البعلي، المطلع على أبواب الفقه١/ ٢٦٧ . ابن منظور لسان العرب ٧/ ٣٢٩ .
٩٣ - الحصفكي، الدر المختار ٦/ ٣٥٤ . السرخسي، المبسوط٦/ ٣٤٣ . الكاساني، البدائع ٦/ ٣٨١ .
٩٤ - ابن عبد البر، الاستذكار٨/ ٦٢ . مالك، الموطأ٢/ ٨٥٣ . ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٩٩٧ . حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٥٥ . الدردير، الشرح الكبير٤/ ٣٥٥ .
٩٥ - حواشي الشرواني ٩/ ١٩٧ . الشربيني، مغني المحتاج٤/ ٧١ . الشافعي، الام٦/ ٨١ .
٩٦ - ابن قدامة، المغني ٦/ ١٣٣-١٣٥ . البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٩ . المرداوي، الإنصاف ٦/ ٧٤ . البهوتي، كشاف القناع ٢/ ٣١٣ . ابن ضويان، منار السبيل ١/ ٢٩٣ . البهوتي، الروض المربع ١/ ٤١٤ . العدّة شرح العمدة ص٢٦٥ المناوي، فيض القدير٦/ ١٣٧ . الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة٣/ ٦٣ . العظيم آبادي، عون المعبود، ١٢/ ٢١٥ .
٩٧ - ابن عبد البر، الاستذكار٨/ ٦٢ . المناوي، فيض القدير٦/ ١٣٧ . الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة٣/ ٦٣ . العظيم آبادي عون المعبود، ١٢/ ٢١٥ .
٩٨ - ابن عبد البر، الاستذكار٨/ ٦٢ . حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٥٥ .
٩٩ - ابن عبد البر، الاستذكار٨/ ٦٢ . مالك، الموطأ٢/ ٨٥٣ .
١٠٠ - ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٩٩٧ .
١٠١ - الكاساني، البدائع ٦/ ٣٨١ .
١٠٢-ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٩٩٧ . مالك، الموطأ ٢/ ٨٥٣ . الشافعي، الأم٦/ ٨١ . الشربيني، مغني المحتاج٤/ ١٩٤ . الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة٣/ ٦٣ . ابن قدامة، المغني ٦/ ١٣٣ . البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٩ . البهوتي، البهوتي، الروض المربع ١/ ٤١٤ .
١٠٣ -الحصفكي، الدر المختار ٦/ ٣٥٤ . السرخسي، المبسوط٦/ ٣٤٣ .
١٠٤ - ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٩٩٧ . ابن نصر، التلقين ص٤٩٢ .

١٠٥ – الشافعي، الأم٦/ ٢٤٤ .
١٠٦ – الشاطبي، الموافقات ١/ ٢٣٢ . الشافعي، الأم٦/ ٢٤٤ .
١٠٧ – المناوي، فيض القدير٢/ ٢٥٦ .
١٠٨ – المرجع السابق ٢/ ٢٥٦ .
١٠٩ – ابن قيم الجوزية، زاد المعاد٢/ ١١٠-١١١ . ابن قيم الجوزية، الطب النبوي ص١١٢-١١١ .
١١٠ – ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص١٠٩ . الكاساني، البدائع ٦/ ١٧٢ . حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٤١ . الغنيمي، اللباب شرح الكتاب ٢/ ٢٥ .
١١١ – ابن عبد البر، الاستذكار٨/ ٦٢ . حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥ . الشاطبي، الموافقات ١/ ٢٣٢ . الدردير، الشرح الكبير ٤/ ٣٥٥ . ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٩٩٧ . ابن قدامة، المغني ٦/ ١٣٣ . البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٩ . البهوتي، كشاف القناع ٤/ ٤٢ . المناوي، فيض القدير٦/ ١٣٧ . الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة٣/ ٦٣ . العظيم آبادي، عون المعبود، ١٢/ ٢١٥ .
١١٢ – رواه البيهقي، كتاب القسامة، باب ما جاء فيمن تطبب بغير علم فأصاب نفساً فما دونها، البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ١٤١ . ورواه الدارقطني، سنن الدارقطني ٤/ ٢١٦ . كنز العمال١٠/ ٥٩ . والحديث مرسل . سنن الدارقطني ٣/ ١٩٦ .
١١٣ – ابن قيم الجوزية، زاد المعاد٢/ ١٠٨ .
١١٤ – هو من ليس له خبرة بالعلاج وليس له شيخ معروف . ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٩٩٧ .
١١٥ – الصنعاني، سبل السلام ٣/ ٢٥ .
١١٦ – ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٩٩٧ .
١١٧ – حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨ .
١١٨ – سبق تخريجه .
١١٩ – السندي، حاشية السندي على النسائي٨/ ٥٣ .
١٢٠ – ابن قيم الجوزية، زاد المعاد٢/ ١٠٩ .
١٢١ – رواه أبو داود، كتاب الديات، باب من تطبب بغير علم فأعنته، سنن أبي داود٢/ ٦٠٤، حديث رقم (٤٥٨٧) . مصنف ابن أبي شيبة، ٦/ ٣٧٨ . قال الألباني : حديث حسن . سنن أبي داود مذيل بأحكام الألباني ٢/ ٦٠٤ .
١٢٢ – العظيم آبادي، عون المعبود ١٢/ ٢١٥ .
١٢٣ – العظيم آبادي، عون المعبود ١٢/ ٢١٥ . المناوي، فيض القدير٦/ ١٣٧ .
١٢٤ –مصنف عبد الرزاق، باب الطب، ٩/ ٤٧٠، حديث رقم (١٨٠٤٤) الشاطبي، الموافقات ١/ ٢٣٢ . الشافعي، الأم٦/ ٢٤٤ .
١٢٥ – ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٩٩٧ . ابن قدامة، المغني ٦/ ١٣٣ . البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢/

٢٦٩ . البهوتي، كشاف القناع ٤/ ٤٢ . الصنعاني، سبل السلام ٣/ ٢٥ .
١٢٦ – الشاطبي، الموافقات ١/ ٢٣٢ .
١٢٧ – سبق تخريجه .
١٢٨ – إبراهيم أحمد، شرح قصيدة ابن القيم ٢/ ٦١٢ . ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٥/ ١١٩ .
١٢٩ – إبراهيم أحمد، شرح قصيدة ابن القيم ٢/ ٦١١ .
١٣٠ . ابن نجيم، البحر الرائق٨/ ٥١ . الكاساني، البدائع ٦/ ٣٨١ . حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٥٤ . ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٩٩٧ . حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥ . الشافعي، الأم ٦/ ٢٤٤ . الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٩٤ . ابن قدامة، المغني ٦/ ١٣٣ . البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٩ . المرداوي، الانصاف٦/ ٧٤ . أبو النجا، الاقناع٢/ ٣١٣ . الحلي، تحرير الاحكام٢/ ٢٦٢
١٣١ – ابن قدامة، المغني ٦/ ١٣٣ . البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٩ . المرداوي، الانصاف٦/ ٧٤ . أبو النجا، الاقناع٢/ ٣١٣ . الموقع الالكتروني www.islamicmedicine.org: .
١٣٢ – إبراهيم أحمد، شرح قصيدة ابن القيم ٢/ ٦١١ .
١٣٣ – الصنعاني، سبل السلام ٣/ ٢٥٠ . المناوي، فيض القدير٦/ ١٣٧ . العظيم آبادي، عون المعبود، ١٢/ ٢١٥ . ابن قيم الجوزية، الطب النبوي ص١٠٩ .
١٣٤ – حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥ . ابن ضويان، منار السبيل١/ ٢٩٣ . البهوتي، الروض المربع١/ ٤١٤ . ابن قدامة، المغني ٦/ ١٣٣ . البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٩ . المرداوي، الانصاف٦/ ٧٤ . ابو النجا، الاقناع٢/ ٣١٣ .
١٣٥ – زكي محمود، المسؤولية التقصيرية للأطباء ص٤٥٢-٤٥٣ .
١٣٦ – الشربيني، مغني المحتاج٤/ ١٩٤ . حواشي الشرواني٩/ ١٩٧ .
١٣٧ – ابن نجيم، البحر الرائق٨/ ٥١ .
١٣٨ – السرخسي، المبسوط٦/ ٣٢٣ .
١٣٩ – المرجع السابق نفسه والمكان نفسه . حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٥٤ . حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥ . الدردير، الشرح الكبير٤/ ٣٥٥ . الشافعي، الأم ٦/ ٢٤٤ . الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٩٤ . ابن قدامة، المغني ٦/ ١٣٣ . البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٩ . المرداوي، الانصاف٦/ ٧٤ . ابو النجا، الاقناع٢/ ٣١٣ . البهوتي، كشاف القناع، ٤/ ٤٢ .
١٤٠ – البهوتي، كشاف القناع، ٤/ ٤٢ .
١٤١ – ابن قدامة، المغني ٦/ ١٣٣ .
١٤٢ – الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٩٤ .
١٤٣ – كنعان أحمد، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٨٦٢-٨٦٣ .
١٤٤ – المرجع السابق نفسه ص٥٤ . زكي محمود، المسؤولية التقصيرية للأطباء ص١٠٨ .
١٤٥ – المرجع السابق نفسه ص ٨٦٢ – ٨٦٣ .

١٤٦ – الشافعي، الأم٦/ ٢٤٤ .
١٤٧ – المناوي، فيض القدير٣/ ٢٥٦ .
١٤٨ – المرجع السابق نفسه والمكان نفسه ٣/ ٢٥٦ .
١٤٩ – المناوي، فيض القدير٣/ ٢٣٨ .
١٥٠ – الشاطبي، الموافقات ١/ ٢٣٢ . الدردير، الشرح الكبير٤/ ٣٥٥ . حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥ . زكي محمود، المسؤولية التقصيرية للأطباء ص٤٥٢-٤٥٣ .
١٥١ – زكي محمود، المسؤولية التقصيرية للأطباء ص٤٠ .
١٥٢ – علي محمد، شرح قانون العقوبات ص٣٧٢-٣٧٤ . صبحي محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص ص١١٢ .
١٥٣ – شفيق طارق وآخرون، موسوعة التشريع الأردني جزء ١٧ .
١٥٤ – زكي محمود، المسؤولية التقصيرية للأطباء ص٤٠ . شفيق طارق وآخرون، موسوعة التشريع الأردني جزء ١٧ .

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢. - ابن أبي أصيبعة، أبو العباس موفق الدين احمد، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، منشورات مكتبة الحياة، ١٩٦٥.

٣. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣.

٤- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥.

٥- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

٦- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، لسان الميزان، الطبعة الثانية، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٣٩٠.

٧- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المغربي، تاريخ ابن خلدون، الطبعة الرابعة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٨- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

٩- ابن ضويان، إبراهيم محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، الطبعة الثانية، مكتبة، المعارف، الرياض، ، ١٤٠٥هـ.

١٠- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

١١- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية دمشق، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

١٢- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

١٣- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد، المغني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطب النبوي، بلا.

١٥- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الفكر، بلا.

١٦- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٧. - ابن المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، الطبعة الأولى، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩.
١٨- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، : دار صادر، بيروت.
١٩- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨.
٢٠- ابن نصر المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، التلقين، بلا.
٢١- أبو الرب، صلاح الدين، الطب والصيدلة عبر العصور، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩١.
٢٢- أبو النجا المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، الإقناع لطالب الانتفاع، الطبعة الأولى، دار هجر، الجيزة، مصر، ، ١٩٩٧م.
٢٣- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بلا.
٢٤- أبو شيبة الكوفي، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: سعيد محمد اللحام، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤٠٩.
٢٥- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، بيروت، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
٢٦- الاستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن، شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق: محمد نور الحسن، دار الكتاب العلمية، بيروت.
٢٧- الأسيوطي، محمد بن احمد المنهاجي، جواهر العقود، تحقيق: مسعد السعدني، الطبعة الأولى، ، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٤١٧.
٢٨- الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٢٩- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٥.
٣٠- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥, ١٩٨٥.
٣١. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.

٣٢ . الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة، الطبعة الثانية، مكتب التربية العربي الدول الخليج، ١٩٨٧ .
٣٣- الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام، الطبعة الرابعة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩ .
٣٤- الأنصاري، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ .
٣٥- البابا، محمد زهير . تاريخ وتشريع وآداب الصيدلة . مطبعة طربين، دمشق، سورية، ١٩٨٦ .
٣٦- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن احمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، ١٩٩٧ .
٣٧- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠ .
٣٨- البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبد الله، المطلع على أبواب الفقه، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ -١٩٨١ .
٣٩ . الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩١م .
٤٠ . البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفيى، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس - كراتشي .
٤١- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة السادسة، دار الفكر .
٤٢- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ، دار الفكر، بلا .
٤٣- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، الطبعة الأولى، ، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٤١٨ .
٤٤- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت . بيروت، لبنان، ١٤٠٦ .
٤٥- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل - بيروت .
٤٦- الجزيري، عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، بلا .
٤٧- الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق، مختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ .
٤٨- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت .

٤٩- الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦.
٥٠- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٢١٦.
٥١- الحلبي، محمد علي السالم عياد، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٧.
٥٢- الحلواني، الحسين بن محمد بن الحسن بن نصر، نزهة الناظر وتنبيه الخاطر، الطبعة الأولى، مدرسة الإمام المهدي، قم، إيران، ١٤٠٨.
٥٣- الحلي، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف المطهر، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، تحقيق: الكرماني، الطبعة الأولى، ١٣٧٨.،
٥٤- الحلي، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف المطهر، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، تحقيق: إبراهيم البهادري، الطبعة الأولى، مؤسسة الإمام الصادق، ١٤٢٠.
٥٥- الخطيب، حنيفة، الطب عند العرب، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٨٨.
٥٦- خنفر، خلقي، تاريخ الطب في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الحسن للطباعة والنشر، الخليل، فلسطين، ١٩٨٤.
٥٧- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: مجدي بن سيد الشورى، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦.
٥٨- الدردير، أبو البركات سيدي احمد، الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
٥٩- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
٦٠- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥.
٦١- الزبيدي، محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من شرح القاموس، مكتبة الحياة، بيروت. لبنان، ١٤٠٧.
٦٢- زحيلي، وهبه، أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨٦.
٦٣- السامرائي، كمال. مختصر تاريخ الطب العربي. دار النضال، بيروت، لبنان، ١٩٨٩.
٦٤- السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠-١٩٩٠, ٦٤- الغزالي، محمد بن

محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين حياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت.
٦٥- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦.
٦٦- السندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن، حاشية السندي على النسائي، تحقيق: د. عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٤٠٦, ١٩٨٦.
٦٧- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١.
٦٨- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج على صحيح مسلم، تحقيق: أبو إسحاق الجويني الأثري، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٦هـ.
٦٩- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.
٧٠- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١.
٧١- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧-١٩٥٨.
٧٢- شرف الدين، احمد، مسؤولية الطبيب وإدارة المرفق الصحي العام، ذات السلاسل للنشر، الكويت، ١٩٨٦.
٧٣- الشرواني، عبد الحميد، والعبادي، احمد بن قاسم، حواشي الشرواني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٤- شفيق، طارق. و سالم، توفيق. مزاوي منير، موسوعة التشريع الأردني، بلا.
٧٥- شمس، محمود زكي، المسؤولية التقصيرية للأطباء في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، مؤسسة غبور للطباعة، دمشق، سورية، ١٩٩٩.
٧٦- الشيباني، احمد بن حنبل، الزهد، بلا.
٧٧- الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٧٨- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣.
٧٩- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد +,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥.
٨٠- الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الطبعة الثانية، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، بيروت، ١٤٠٨.

٨١- عاشور، سعيد عبد الفتاح، المدنية الإسلامية وأثرها في الحضارة الأوروبية، ١٩٦٣، بلا.
٨٢- العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨.
٨٣- العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود في سنن أبي داوود، الطبعة الثانية، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٤١٥.
٨٤- عمر، الفاضل العبيد، الطب الإسلامي عبر القرون، الطبعة الأولى، دار الشواف، الرياض، السعودية، ١٩٨٩.
٨٥- عيسى بك، أحمد. تاريخ البيمارستانات في الإسلام. دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨١.
٨٦. الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٠.
٨٧- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٨٨- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بلا.
٨٩- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥.
٩٠- القسطنطني، مصطفى بن عبد الله الحنفي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار احياء التراث العربي، بلا.
٩١- الكاشاني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، المكتبة الحبيبية، باكستان.
٩٢- كنعان، احمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.
٩٣- المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال، تحقيق: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٩٤- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٩٥- المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣.
٩٦- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٩٧ . مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠ .
٩٨- المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تحقيق: احمد عبد السلام، الطبعة الأولى، ، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٤١٥ .
٩٩ . المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى, دار الفكر، بيروت , دمشق، ١٤١٠ .
١٠٠- نجم، محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩ .
١٠١- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري, سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ - ١٩٩١ .
١٠٢- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت .
١٠٣- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ .
١٠٤- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بلا .
١٠٥- هونكه، زيغربد، أثر الحضارة العربية في أوروبا، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، بيروت، لبنان، ١٩٦٤ .
١٠٦- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٩٨٨ .

المجلات والدوريات والصحف

١ . صحيفة القدس، عدد (١٣٠٠٩)، فلسطين، ٢٠٠٥ .
٢ . صحيفة القدس، عدد (١٣٠٧٨)، فلسطين، ٢٠٠٦ .
٣ . صحيفة القدس، عدد (١٣٢١٨)، فلسطين، ٢٠٠٦ .

المواقع الالكترونية:

1. tawfek.htm WWW..
2. www.himag.com.
3. www.islamicmedicine.org.
4. http://cc.msnscache.com
5. (www.ziedan.com).